المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

خطة العمل الوطنية
في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
(2021-2018)

دجنبر 2017

بسم اللّٰه الرحمان الرحيم

المحتويات

تقديم 07

المحور الأول: الديمقراطية والحكامة 19

المحور الفرعي الأول: المشاركة السياسية 21

المحور الفرعي الثاني: المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص 24

المحور الفرعي الثالث: الحكامة الترابية 26

المحور الفرعي الرابع: الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد 28

المحور الفرعي الخامس: الحكامة الأمنية 30

المحور الفرعي السادس: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات 32

المحور الفرعي السابع : مكافحة الإفلات من العقاب 34

المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية 37

المحور الفرعي الأول: جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي 39

المحور الفرعي الثاني: الحقوق الثقافية 41

المحور الفرعي الثالث: الولوج إلى الخدمات الصحية 44

المحور الفرعي الرابع: الشغل وتكريس المساواة 47

المحور الفرعي الخامس: السياسة السكنية 49

المحور الفرعي السادس: السياسة البيئية المندمجة 52

المحور الفرعي السابع: المقاولة وحقوق الإنسان 55

المحور الثالث: حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها 57

المحور الفرعي الأول: الأبعاد المؤسساتية والتشريعية 59

المحور الفرعي الثاني: حقوق الطفل 61

المحور الفرعي الثالث: حقوق الشباب 64

المحور الفرعي الرابع: حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 66

المحور الفرعي الخامس: حقوق الأشخاص المسنين 70

المحور الفرعي السادس: حقوق المهاجرين واللاجئين 72

المحور الرابع: الإطار القانوني والمؤسساتي 75

المحور الفرعي الأول: الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان 77

المحور الفرعي الثاني: الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق المرأة 80

المحور الفرعي الثالث: حريات التعبيروالإعلام والصحافة والحق في المعلومة 83

المحور الفرعي الرابع: حماية التراث الثقافي 85

المحور الفرعي الخامس: حفظ الأرشيف وصيانته 86

المحور الفرعي السادس: الحقوق والحريات والآليات المؤسساتية 88

توصيات بشأن تتبع تنفيذ الخطة 91

تقديم

السياق العام

شرع المغرب بتاريخ 24 أبريل 2008 في إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، تفاعلا مع توصيات وخطة عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان المنعقد سنة 1993 وتفعيلا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وانسجاما مع انخراطه في احترام التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان.

ويجدر التذكير بما شهده المغرب في بداية العقد الأخير من القرن العشرين، في ظل الإرادة العليا للدولة وتجاوب القوى الحية للمجتمع، من إطلاق دينامية إصلاحية خلقت نوعا من الانفراج السياسي الذي سمح ببناء توافقات سياسية، تم التمهيد لها بمبادرات ذات أثر في مجال حقوق الإنسان، حيث تم إطلاق سراح عدد واسع من المعتقلين السياسيين سنة 1989، والإفراج عن ضحايا الاختفاء القسري من معتقلات تازممارت وأكدز وقلعة مكونة سنة 1991، وتتويج ذلك بصدور العفو الملكي الشامل سنة 1994، عما تبقى من المعتقلين والمنفيين، و قبل ذلك إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990 كأول مؤسسة وطنية استشارية في العالمين العربي والإسلامي.

وتعززت هذه الدينامية باعتماد دستور 1992 الذي أحال في ديباجته، ولأول مرة، على حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وبإحداث أول وزارة لحقوق الإنسان وإنشاء المحاكم الإدارية وغيرها من التدابير الرمزية والمؤسساتية التي عززت الخيار الاستراتيجي للمغرب في مجال حقوق الإنسان، كما تزايد انخراط المملكة المغربية في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى أربع اتفاقيات أساسية همت حقوق المرأة والطفل والتعذيب والمهاجرين سنة 1993.

وتواصلت دينامية الإصلاح السياسي بالتعديل الدستوري لسنة 1996 الذي مهد لتنظيم انتخابات تشريعية أدت، في ظل الإرادة السياسية العليا للدولة، إلى تجربة حكومة «التناوب التوافقي»، مما شكل منعطفا مهما في التاريخ السياسي المغربي الحديث.
كما تحققت في هذه المرحلة مكتسبات أساسية في مجال الحريات العامة وانتظام الاستحقاقات الانتخابية واحترام الآجال والمدد المحددة لها دستوريا.

وسيشهد المغرب مع عهد جلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، بدءا من سنة 1999، تحولات هامة في مجال حقوق الإنسان، من خلال إطلاق المفهوم الجديد للسلطة وإحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتم تعزيز ذلك بإصدار مدونة الأسرة التي مثلت انتقالا نوعيا من حيث تنظيم حوار مجتمعي وإعادة الاعتبار للبرلمان كفضاء للتقرير في القضايا الاستراتيجية للأمة، مما فتح الأفق لتطوير حقوق المرأة والنهوض بالأسرة وحماية الطفولة، فضلا عن تعديل قانون الجنسية.

وتوسعت الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان لتشمل إصلاحات ذات طبيعة مؤسساتية بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وديوان المظالم مع إعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقا لمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتتويجا لهذا المسار وتفاعلا مع نتائج هيئة التحكيم المستقلة وتجاوبا مع ديناميات المنظمات الحقوقية وحركة الضحايا وتنفيذا لتوصية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أحدثت هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 التي أصلت للتجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وأرست دعائم نهج جديد في تعاطي الدولة مع تسوية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد توجت أعمالها بإصدار تقرير ختامي تضمن توصيات تخص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والتأسيس لمناهضة الإفلات من العقاب ولسياسة جنائية جديدة في ظل دولة القانون والمؤسسات.

وبالموازاة مع التطورات الحاصلة في مجال الحقوق المدنية والسياسية، اتجهت سياسة الدولة منذ بداية العقد الأول من القرن الحالي إلى تجديد الحكامة العمومية باعتبارها شرطا أساسيا للمشروع التنموي الفعال والمستدام.

ويعد تقرير الخمسينية الذي تضمن تقييما شاملا للسياسات العمومية منذ الاستقلال في مجال التنمية البشرية، خطوة أساسية نحو وضع الخطط والوسائل الكفيلة للتصدي للفقر والهشاشة والتهميش والإقصاء الاجتماعي، وتندرج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ضمن هذا الأفق الاستراتيجي.

وبالموازاة مع ذلك، عرفت الممارسة الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان تقدما واضحا سواء من حيث ارتفاع وتيرة المصادقة ورفع ومراجعة التحفظات والقبول باختصاص

بعض هيئات المعاهدات بتلقي البلاغات الفردية. وهكذا تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، كما تم الانضمام إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذا إلى البروتوكولين 1 و2 لاتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني. وسحب التحفظات المسجلة على اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي أصبحت متجاوزة، بفعل التشريعات المتقدمة التي أقرتها بلادنا.

وواصلت المملكة المغربية انخراطها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال المصادقة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب. كما باشرت مسطرة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بالبلاغات الفردية.

كما عرف التفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحولا نوعيا من خلال الانفتاح على زيارات آليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان والالتزام بتقديم التقارير الأولية والدورية لهيئات المعاهدات وتقديم التقارير في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وتميز هذا التفاعل بالمساهمة الفاعلة في تعزيز الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان وتحسين أداء بعض الآليات الدولية لحقوق الإنسان. كما حرص المغرب على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال وضع خطة لتتبع تنفيذ تلك التوصيات.

وتوجت هذه المرحلة التاريخية في التفاعل مع مجموع الديناميات السياسية والحقوقية الوطنية والتحولات الإقليمية، بصدور دستور 2011 الذي أعد في إطار مقاربة تشاركية وطنية أفضت إلى دسترة التوصيات الوجيهة لهيئة الإنصاف والمصالحة وترصيد الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز الانتقال الديمقراطي من خلال تصور جديد لفصل السلط يكرس التوازن والتعاون بينها، وصيانة الهوية المغربية بكل مكوناتها وروافدها. وقد اندرج كل ذلك في جعل الاختيار الديمقراطي والحقوقي من الثوابت الجامعة للأمة.

وشهدت الحياة السياسية الوطنية في ضوء الدستور تطورات بالغة الأهمية في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي من حيث تعزيز المشاركة السياسية للمرأة

من خلال ارتفاع نسبة تمثيليتها في البرلمان وفي المجالس والجماعات الترابية وفي المؤسسات الوطنية وكذا إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية والخطط والبرامج الوطنية.

وتقوت بالموازاة مع كل ذلك أدوار المجتمع المدني من حيث الرصد والوظيفة الاقتراحية، مما عزز الاختيار الدستوري فيما يخص الديمقراطية التشاركية، حيث واصلت منظماته دفاعها عن قضايا حقوق الإنسان وفي مقدمتها طرح القضايا الكبرى المرتبطة بالديمقراطية وبناء دولة القانون والسعي من أجل بلورة مقاربة عادلة لملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يتعلق بحقوق المرأة والطفل والأسرة والثقافة الأمازيغية والحماية من العنف وسوء المعاملة ومكافحة الإفلات من العقاب ومكافحة الفساد وحماية البيئة والعناية بأوضاع المهاجرين واللاجئين وضمان شفافية الانتخابات...

واعترافا بالمجهودات البناءة التي ما فتئ ينهض بها المجتمع المدني، تم إشراكه في مسار صياغة دستور 2011، الذي رفع مكانته، معتبرا إياه شريكا حقيقيا للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، إلى جانب تمكينه من ضمانات دستورية للقيام بالمهام المناطة به.

وشهد الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها تطورا متواصلا على مستوى الاختصاصات والصلاحيات والوظائف، من خلال تعزيز مكانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ودسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ومجلس الجالية المغربية بالخارج ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والمجلس العلمي الأعلى. كما تم إحداث مؤسسات جديدة ويتعلق الأمر بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وهيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

وفي نفس الاتجاه تقوى المشهد المؤسساتي المعني بحقوق الإنسان من خلال إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، إضافة إلى تعزيز التنسيق الحكومي في مجال حقوق الإنسان من خلال إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان والتي تمت ترقيتها إلى وزارة دولة مكلفة بحقوق الإنسان.

كما أطلق المغرب، في إطار التزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، دينامية إحداث الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان من قبيل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وتعزز مجموع هذه الديناميات الحقوقية والمؤسساتية بإيلاء موضوع إصلاح منظومة العدالة مكانة استراتيجية، حيث شهدت البلاد في هذا الشأن حوارا وطنيا غير مسبوق نتج عنه وضع ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة مثل خارطة طريق للإصلاح الشامل والعميق تشريعيا ومؤسساتيا. وقد أسفرت التدابير الأولى لهذا الإصلاح عن الاستقلال المؤسساتي للسلطة القضائية من خلال تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية وتأسيس رئاسة النيابة العامة ومراجعة المنظومة الجنائية ولا سيما من خلال إعداد مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وتحديث الإدارة القضائية، إضافة إلى مراجعة جذرية للقانون المنظم للقضاء العسكري بما يؤهل المحكمة العسكرية للنظر في قضايا الجرائم العسكرية دون غيرها من القضايا سواء بالنسبة للعسكريين أو غيرهم.

كما أنه ينتظر المصادقة على القانون المنظم للدفع بعدم الدستورية بعد مراجعة اختصاصات المجلس الدستوري على ضوء الدستور الجديد وتأهيله ليصبح محكمة دستورية.

وإن هذه الإنجازات التشريعية والمؤسساتية والفعلية على أهميتها وقيمتها في التطور السياسي والحقوقي للبلاد، لا يمكن أن تحول دون القول بأن ثمة اختلالات عديدة ينبغي إصلاحها ونقائص متعددة يتعين معالجتها، وهو ما أفضى إلى وضع هذا المشروع في إطار من التشاركية اللازمة مع القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومع المجتمع المدني.

وقد أفضى ذلك كله إلى تشخيص الاختلالات والنقائص والاقتراح المشترك للتدابير الكفيلة بمعالجتها، علما أن بعض القضايا الخلافية والتي لم يتم إنضاج موقف جامع منها تقرر مواصلة النقاش العمومي بشأنها بين الأطراف المعنية، ويتعلق الأمر بالخصوص بقضايا من قبيل عقوبة الإعدام والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعض المواضيع المرتبطة بمدونة الأسرة.

منهجية إعداد الخطة وتحيينها

تعد وثيقة خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في صيغتها الحالية، ثمرة عمل تشاوري تشاركي انطلق رسميا في المناظرة الوطنية المنعقدة بالرباط يومي 25 و26 أبريل 2008، وتواصل بعد ذلك على مراحل.

نصب الوزير الأول يوم 3 دجنبر 2008، لجنة الإشراف المكلفة بإعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. التي تولت برمجة مختلف مراحل إعداد الخطة مراعية في ذلك الجوانب المنهجية المتعارف عليها دوليا. حيث تم إعداد دراسات تحليلية وتقييمية لمنجز حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهه وجمع المعلومات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، من بينها خطط التنمية المتعلقة بحقوق المرأة والطفولة والتخطيط في مجال التربية، وتلك المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واتسمت الفترة الإعدادية بعمل جماعي دؤوب ومنسق، تخللته سلسلة من المناظرات واللقاءات الوطنية والجهوية وورشات العمل التي نظمت في عدد من المدن والأقاليم، بمشاركة فاعلين ينتمون إلى مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية. كما شارك في تلك المشاورات المغاربة المقيمون بالخارج وممثلو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وقد سمح هذا المنهج التشاوري التشاركي بانبثاق اختيارات استراتيجية ورؤية جماعية لمحاور وأولويات الخطة، وشكل محطة تواصلية بين الفعاليات الحكومية والمدنية والجامعية باعتبارهم أطراف الشراكة والتعاون المعنيين بإعدادها والتخطيط لها وتتبع تنفيذها.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة الإشراف عملت على تنظيم ورشات ولقاءات في مختلف المناطق، وشُكلت مجموعات عمل داخلية عهد إليها بالاشتغال على المحاور الاستراتيجية ذات الأولوية والتي تم تحديدها في أربعة محاور تهم الحكامة والديمقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحماية حقوق الإنسان الفئوية والنهوض بها والإطار القانوني والمؤسساتي.

وتتوزع مادة كل محور على الموضوعات ذات الأولوية مع تحديد للفاعلين بوصفهم أطراف الشراكة والتعاون، والأهداف المتوخاة على المدى الزمني الذي تغطيه الخطة (حاليا 2018 – 2021)، وتم ترتيب التدابير من حيث كونها ذات طبيعة تشريعية أو مؤسساتية أو تتعلق بالتحسيس والتواصل أو تعزيز قدرات الفاعلين. كما تميز مسار تحيين الخطة بتحويل كل التوصيات التي كانت مقترحة في الصيغة الأولى إلى تدابير بحكم التطور الذي عرفه السياق الوطني في مجال حقوق الإنسان.

مرجعية الخطة

تتميز مرجعية الخطة بتنوع وتعدد مرتكزاتها الأساسية المبنية على القيم الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية النبيلة والموروث الحضاري المغربي المشترك وقيم المجتمع الديمقراطي.

واعتمدت الخطة في مرجعيتها على دستور المملكة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات تقرير الخمسينية. إضافة إلى مجموع الرصيد الوطني في مجال إعداد واعتماد الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، فضلا عن مراعاة مضامين البرنامج الحكومي.

وتتمثل الالتزامات الدولية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها التي صادق عليها المغرب طبقا لدستوره وممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها.

وبالإضافة إلى مراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة بمناسبة تفاعل المغرب مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الاتفاقيات المذكورة، تم استحضار مختلف التوصيات الصادرة بمناسبة التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ويتقوى الأساس المرجعي للخطة بقناعة كل أطراف الشراكة والتعاون بضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الانسان والنهوض بها، وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ شروط القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتعزيز الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون، وكثقافة راسخة في المجتمع، وآلية للتدبير الأمثل للشأن العام. ومن تم فإن المنظور الاستراتيجي للخطة ينتظم حول ترسيخ

مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية.

وتستهدف الخطة، في المحصلة النهائية، تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية.

وتتحدد الأهداف الاستراتيجية التي تسعى الخطة إلى بلوغها، في مواصلة المصادقة أو الانضمام إلى المعاهدات الدولية وملاءمة التشريعات الوطنية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتفعيل التزامات الدولة الاتفاقية في الممارسة، وفي تأطير عمل الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالمعايير الدولية وفي ربط الديمقراطية بحقوق الإنسان وإعمال قواعد الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة والشفافية وإشراك المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام، على أساس المساواة والإنصاف وتكافؤ الفرص.

ويندرج ضمن الأهداف الاستراتيجية للخطة إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومقاربة النوع في السياسات الحكومية وفي مختلف الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التنسيق والالتقائية بغاية المساهمة في تحسين ظروف عيش الأفراد والجماعات وتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وفي مواصلة توفير الشروط البشرية والمادية والضمانات المؤسساتية الكفيلة بعمل المقاولة المواطنة المستند على احترام حقوق الإنسان.

وتتميز الخطة على مستوى تعزيز التنسيق والالتقائية والتكاملية بتنوع أطراف الشراكة والتعاون المعنية بتنفيذ المحاور والتدابير المقترحة في هذه الخطة، ولاسيما الأطراف الأساسية المتمثلة في البرلمان والقطاعات الحكومية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام.

كما تتميز هذه الخطة بالضمانات المؤسساتية والفعلية التي توفرها السلطة القضائية بسائر مكوناتها وخاصة منها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومساعدي العدالة من أجل ضمان سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تحيين الخطة

سلمت لجنة الإشراف مشروع الخطة إلى الوزير الأول بتاريخ 19 شتنبر 2011، بعد تحيينه على ضوء مستجدات دستور2011، وهو المشروع الذي خضع لاحقا لخمس عمليات تحيين بناء على ملاحظات ومقترحات القطاعات الحكومية في ضوء التطورات الحاصلة، حيث تم على إثرها عرضه على المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 22 ماي 2014، الذي قرر متابعة دراسة المشروع تمهيدا لاعتماده في مجلس حكومي لاحق.
وبناء على البرنامج الحكومي 2016-2021 القاضي ب «اعتماد سياسة حكومية مندمجة في مجال حقوق الإنسان وفق تخطيط استراتيجي تشاركي، وتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديموقراطية وحقوق الإنسان بدءا من تعزيز قيم حقوق الإنسان والمساواة والإنصاف وفق مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان بما يتلاءم مع دستور البلاد والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها»، خضع هذا المشروع لعملية تحيين سادسة قبل عرضه على مجلس حكومي من أجل اعتماده. ومن تم أصبحت المدة المحددة للتنفيذ هي 2018-2021، علما بأنه سيتم لاحقا التقييم المرحلي والنهائي للخطة مما سيمكن من اعتماد صيغ جديدة لها تراعي حصيلة تنفيذ مضامين هذه الصيغة والمستجدات الحاصلة كما هو معمول به في عدد من التجارب الدولية ذات الصلة.

تجاوبت عمليات تحيين مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان مع مجموع التطورات والديناميات التي عرفتها البلاد منذ صدور دستور 2011، حيث تم الاستناد إلى المبادئ والضمانات والأحكام الواردة في الدستور والتطورات الحاصلة في مجال الممارسة الاتفاقية ذات الصلة بحقوق الإنسان وأعمال مؤسسات الديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان من خلال مذكراتها وتقاريرها وتوصياتها ومجموع المكتسبات المعرفية والعملية الواردة في الاستراتيجيات والخطط الوطنية، وما انتهى إليه الحوار الوطني حول الإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة ومقترحات منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.

إذا كانت عملية تحيين الخطة، قد عرفت إدماج المقترحات الواردة في صيغة توصيات في مرحلتها الأولى بتحويلها إلى تدابير في متن الخطة، فإنها عرفت كذلك تعزيز التدابير المتعلقة بالحكامة الأمنية والترابية وبالحقوق الفئوية وبأوضاع الفئات الهشة، وكذا تقوية التدابير المتعلقة بالتنوع الثقافي والنوع الاجتماعي والأشخاص ذوي الإعاقة والحقوق البيئية والحق في السكن اللائق. كما تم الحرص على تفصيل وتدقيق الفقرات والمحاور الفرعية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومحاربة الفساد والشباب والمقاولة وعدم الإفلات من العقاب والنجاعة القضائية.

وهكذا أسفرت عملية التحيين عن تعزيز التدابير المقترحة وتقويتها وإضافة تدابير أخرى، حيث انتقل عددها من مائتين وخمسة عشر (215) تدبيرا في الصيغة الأصلية إلى أربعمائة وخمسة وثلاثين (435) تدبيرا في الصيغة الحالية.

ومراعاة للتقاطعات الحاصلة بين المحاور الأربعة للخطة والترابط بين مضامينها، فقد تم اقتراح العديد من التدابير بشكل متكرر في أكثر من محور فرعي نظرا لأهمية تلك التدابير من جهة، ولكونها ضرورية ومكملة لمجموع التدابير المقترحة في تلك المحاور الفرعية من جهة أخرى.

وتفعيلا للمقاربة التشاركية التي طبعت مسار إعداد الخطة، حرصت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بمشاركة فعلية لكتابة لجنة الإشراف على تنسيق عملية التحيين، على دعوة مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية إلى التفاعل المباشر من خلال حضور الاجتماعات وتقديم الاقتراحات والملاحظات.

كما حرصت هذه الوزارة على توجيه مشروع الخطة من جديد إلى القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والأحزاب السياسية والنقابات وممثلي أرباب العمل ومنظمات المجتمع المدني وبعض الجامعات قصد إبداء الرأي. كما تم عرض هذا المشروع على أنظار لجنة الإشراف في لقاء تم عقده بتاريخ 29 نونبر 2017 والذي تم خلاله اعتماد هذا المشروع المعلن عنه بشكل رسمي في لقاء تواصلي بتاريخ 13 دجنبر 2017.

وتفعيلا لتوصية مضمنة فيها، تم توجيه هذه الخطة إلى رئيس الحكومة قصد اعتمادها من طرف مجلس الحكومة وهو ماتم في إجتماع المجلس الحكومي المنعقد يوم 21 دجنبر 2017.

محاور الخطة

المحور الأول
الديمقراطية والحكامة

تتأسس تدابير هذا المحور على القيم والمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة بسيادة القانون والاختيار الديمقراطي وحقوق الإنسان، ولاسيما ما يخص المساواة وتكافؤ الفرص والحكامة الجيدة وما تتطلبه من شفافية ومحاسبة ومشاركة وإشراك في تدبير الشأن العام.

تستهدف هذه التدابير مراجعة التشريعات الوطنية وملاءمتها مع المعايير الدولية، وتمكين المواطنين من تقوية قدراتهم وتعزيز المشاركة في تدبير الشأن العام وفي صنع القرارات المؤثرة في حياتهم ومحيطهم اليومي، والرفع، بشكل خاص، من المشاركة والتمثيلية السياسية للشباب والنساء.

كما تستهدف أولويات هذا المحور تعزيز الحكامة المجالية المرتكزة على التنظيم الجهوي والترابي المؤمن لمشاركة المواطنين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة، كما أكدت على ذلك مقتضيات الدستور.
وانسجاما مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بالحكامة الأمنية، تتوجه مضامين هذا المحور إلى اقتراح التدابير الكفيلة بضمان التوازن بين حفظ النظام العام واحترام حقوق الإنسان.

ويلاحظ في هذا المحور وجود أوجه ترابط بين التدابير المتعلقة بالحكامة الأمنية والتدابير الخاصة بحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، وستتم معالجتها بمناسبة تدخل السلطة المكلفة تشريعيا أو تنظيميا.

المحور الفرعي الأول: المشاركة السياسية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات والإعلام والجامعة.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز المشاركة في العمل السياسي.
- تقوية أداء المؤسسات المنتخبة.
- تشجيع مشاركة النساء والشباب في الحياة العامة.
- احترام حقوق الإنسان وإشاعة قيم الديمقراطية وإعمال المحاسبة والشفافية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

1 – التفعيل الأمثل للقوانين المنظمة للانتخابات الوطنية والمحلية لتقوية النزاهة والحكامة الرشيدة والشفافية.[1]

1 - يجدر التذكير إلى أنه تم إصدار قوانين جديدة تتعلق بالانتخابات وهي كما يلي: 1) القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 21 نونبر 2011؛ 2) القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال الاتصال السمعي البصري العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 28 أكتوبر 2011؛ 3) القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 14 أكتوبر 2011؛ 4) القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.11.172 بتاريخ 21 نوفمبر 2011؛ 5) القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 22 أكتوبر 2011؛ 6) القانون رقم 30.11 القاضي بتحديد شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات.

2 – الرفع من مستوى مشاركة النساء في المجالس التمثيلية.[2]

3 – الإسراع بإحداث مرصد وطني مستقل يساهم في تحليل تطورات المشاركة السياسية والانتقال الديمقراطي.

4 – الإسراع بتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

5 – تكريس مبدأ التشاور العمومي في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها، وكذا تفعيل دور الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في المساهمة في إعداد القرارات والمشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وتفعيلها وتقييمها.

التواصل والتحسيس

6 – إغناء وإثراء الحوار العمومي الخاص بالمشاركة السياسية من خلال برامج تسهل وتضمن ولوج مختلف الفاعلين (أحزاب سياسية، نقابات، جمعيات...) للخدمات الإعلامية العمومية لتعزيز مساهمتهم في تأطير المواطنات والمواطنين وتطوير التعددية والحكامة السياسية.[3]

7 – تعزيز دور وسائل الإعلام في مجال التوعية والاتصال والحوار العمومي بشأن المشاركة السياسية.[4]

8 – إطلاق برامج تواصلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

---

2 - يشار إلى أنه تم إحداث صندوق لدعم التمثيلية السياسية للنساء.

3 - يشار إلى أنه تم إصدار القانون رقم 66.16 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي ينص على «التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي والولوج العادل للهيئات السياسية والنقابية إلى وسائل الإعلام حسب تمثيليتها ولاسيما أثناء الفترات الانتخابية وذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، إلى جانب احترام تعددية جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام، حسب أهميتها مع احترام التوازن والإنصاف الترابي وعدم الاحتكار». كما يتوفر المغرب على ترسانة قانونية تنظم ولوج مختلف الفاعلين للخدمات الإعلامية العمومية سواء خلال الفترات الانتخابية أو خارجها، ويتعلق الأمر أساسا بالنصوص القانونية التالية:

- ظهير شريف رقم 1.11.171 صادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 57.11 يتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

- مرسوم رقم 2.11.610 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) يتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية؛

- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 صادر في 4 رمضان 1427 (27 سبتمبر 2006) بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

4 - يشار إلى أنه صدرت دفاتر تحملات لقنوات القطب العمومي سنة 2012، تضمنت مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالديمقراطية والحكامة والمشاركة السياسية.

تقوية القدرات

9 – دعم وتشجيع البرامج والأنشطة المتعلقة بالتنشئة السياسية والاجتماعية الهادفة إلى نشر قيم الديمقراطية والمساواة والتعدد والاختلاف والتسامح والعيش المشترك وعدم التمييز ونبذ الكراهية والعنف والتطرف.

10 – وضع برامج لتربية الأطفال على قيم المواطنة في الوسط التربوي ودعم برلمان الطفل وكافة أشكال تفعيل حقوق المشاركة لدى الأطفال.

11 –إحداث فضاءات لإثراء مشاركة اليافعين والشباب في الوسط التربوي والهيئات التمثيلية.

12 – وضع برامج تدريبية وتكوينية فعالة تستهدف تطوير مهارات التواصل والرفع بمستوى الثقافة الحقوقية والسياسية في نطاق الدستور والتزامات المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان.

13 – وضع برامج تكوينية على المواطنة وحقوق الإنسان وسيادة القانون لفائدة المنتخبين وموظفي الجماعات الترابية والمجتمع المدني.

المحور الفرعي الثاني: المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص

أطراف الشراكة والتعاون:

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف:

الهدف العام: النهوض بالمساواة وتكافؤ الفرص والسعي إلى تحقيق المناصفة.

الأهداف الخاصة:

- مواصلة مأسسة المناصفة وتفعيلها.
- ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين فيما يخص فرص الولوج إلى العمل ومحاربة جميع أشكال التمييز.
- تحسين نسبة ولوج الخدمات والتمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللغوية.
- ترشيد الآليات التضامنية الكفيلة بمعالجة الاختلالات المجالية ذات الصلة بتكافؤ الفرص والاستفادة من الثروات الطبيعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

14 – تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلق بالإدماج العرضاني لمقاربة النوع في السياسات العمومية.

15 – الإسراع بتفعيل هيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز كمدخل أساسي من مداخل تقوية قيم المساواة والإنصاف الموجهة للسياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية.

16 – تفعيل مقاربة النوع في كافة المجالس المنتخبة وطنيا وجهويا ومحليا.

17 – تجويد عمل آليات الحوار والتشاور الكفيلة بإعمال المساواة وتكافؤ الفرص على نحو أفضل في كافة دوائر اتخاذ القرار في القطاعات العمومية الوطنية والمحلية وفي القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

التواصل والتحسيس

18 – وضع برامج فعالة للتوعية والتحسيس والتربية على قيم ومبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والمناصفة لفائدة أطر وموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية.

19 – تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر قيم ومبادئ المساواة والمناصفة وتكافؤ الفرص ومحاربة التمييز.

المحور الفرعي الثالث: الحكامة الترابية

أطراف الشراكة والتعاون:

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والإدارة الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والجامعة ومراكز البحث والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: ترشيد وتعزيز الحكامة الترابية.

الأهداف الخاصة:

- ترشيد النفقات وإعمال الحكامة في التدبير الترابي والمجالي.
- النهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في تدبير الشأن العام.
- تقوية المساواة والولوج العادل إلى التنمية المجالية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

20 – تسريع إصدار قانون خاص بإعداد التراب الوطني.

21 – تنفيذ توصيات المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني واللجن المنبثقة عنه.

22 – إدماج البعد الثقافي في التنظيم الجهوي على مستوى وسائل الإعلام والبرامج التربوية والتظاهرات الثقافية والفنية.

23 – تقوية خدمات القرب وإلزامية تقييم السياسات العمومية وإحداث جهاز مؤسساتي متخصص في هذا المجال.

24 – مواصلة دعم الجهات بمناسبة وضع التصاميم الجهوية المقترحة لإعداد التراب.

25 – تفعيل المقتضيات التشريعية والمؤسساتية المتعلقة بالجهوية المتقدمة وبصفة رئيسية من خلال:

- آليات ووسائل التعاون بين الجهات تساهم في تكامل وتوازن الجهات والأقاليم والجماعات وفق مقاربة مندمجة لتدبير الموارد الطبيعية (الأراضي، الغابات، الموارد المائية والطاقية...).
- وضع اتفاقيات جهوية تضمن التدبير العادل والمندمج للموارد والثروات يراعي التكامل الاقتصادي والمقومات الطبيعية والتاريخية والاجتماعية والثقافية.

26 - الإسراع بوضع ميثاق اللاتمركز الإداري في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة وتكريس الحكامة الترابية.

المحور الفرعي الرابع: الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات المهنية والقطاع الخاص والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: تفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

الأهداف الخاصة:

- تقوية الضمانات والآليات الكفيلة بتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
- إعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.
- إشراك مختلف الفاعلين في الجهود الوطنية لتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
- تشخيص اختلالات وتحديات مكافحة الفساد ونشر قيم التخليق والشفافية والنزاهة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

27 – تقوية الإطار القانوني والتنظيمي لتعزيز النزاهة والشفافية من خلال ملاءمته مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد كما صادقت عليها المملكة المغربية ليشمل ما يتعلق بالتنسيق وآليات التحري والوصول إلى المعلومات والتنفيذ الفعال والتتبع والإشراف.

28 – الإسراع بالمصادقة على المقتضيات القانونية المؤطرة لتجريم الإثراء غير المشروع.

29 – الإسراع بوضع ميثاق للمرافق العمومية يتضمن قواعد الحكامة الإدارية الجيدة.
30 – الإسراع بوضع المقتضيات التنظيمية الخاصة بالتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد.
31 – استكمال الإجراءات التشريعية المتعلقة بإصدار مشروع القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الوصول إلى المعلومات.
32 –اعتماد المقاربة التشاركية عند إعداد المقترحات المتعلقة بمجالات مكافحة الفساد.
33 – تفعيل مختلف أشكال الرقابة البرلمانية والإدارية والقضائية في مكافحة الفساد.
34 – تفعيل أدوار مؤسسات الحكامة والديمقراطية التشاركية في اقتراح التدابير ذات الأثر المباشر على مكافحة الفساد ودعم عملها في كل ما يخص نشر قيم النزاهة والشفافية.
35 – تعزيز الالتقائية بين البرامج والمبادرات الأفقية والقطاعية.
36 – تعزيز المشاريع والإجراءات الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية.
37 – تقوية الآليات المكلفة بتعزيز النزاهة والشفافية بالخبرة المطلوبة والدعم الفني اللازم.
38 – تعميم الخدمات العمومية الإلكترونية في أفق الوصول إلى تحقيق الإدارة الرقمية الشاملة.
39 – تعزيز طرق وأشكال التبليغ عن حالات الفساد بما في ذلك وضع خط أخضر وتيسير تقديم الشكايات.
40 – وضع معايير مرجعية قابلة للتتبع وقياس مظاهر الفساد.
41 – تقوية الحوار العمومي حول منجز مؤسسات الرقابة والحكامة.

التواصل والتحسيس

42 – وضع سياسة إعلامية وخطط تواصلية لبلوغ أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفق مقاربة تتأسس على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
43 – توثيق ونشر الممارسات الفضلى في مجال مكافحة للفساد.

تقوية القدرات

44 – وضع برامج للتدريب والتكوين والتكوين المستمر لفائدة مختلف الفاعلين والمتدخلين في مجالات مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية وإشاعة أخلاقياتها.

المحور الفرعي الخامس: الحكامة الأمنية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: ضمان التوازن بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات وسلامة الممتلكات.
- تحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعا.
- تقوية ثقة المواطنات والمواطنين في الأمن في إطار الوعي بالحقوق والمسؤوليات.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

45 – مراجعة المقتضيات القانونية بما يسمح بمرافقة الدفاع للشخص المعتقل بمجرد وضعه تحت الحراسة النظرية لدى الضابطة القضائية، ومواصلة ملاءمة الإطار التشريعي المنظم للبحث التمهيدي والحراسة النظرية والتفتيش وكافة الإجراءات الضبطية وملاءمتها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

46 – مراجعة المقتضيات القانونية بما يضمن إلزامية إجراء الخبرة الطبية في حالة ادعاء التعرض للتعذيب واعتبار المحاضر المنجزة باطلة في حالة رفض إجرائها بعد طلبها من طرف المتهم أو دفاعه.

47 – الإسراع بإصدار قانون يتعلق بالتحقق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية.

48 – استحضار البعد الأمني في وضع خطط التهيئة الحضرية وتصميم التجمعات

السكنية الجديدة والأحياء بضواحي المدن بشكل يضمن أمن المواطنات والمواطنين.
49 – إلزام المنظومة التعميرية والأمنية بنصب كاميرات يكون بإمكانها المساعدة على مكافحة الجريمة وحماية الأشخاص والممتلكات.
50 – مراعاة الضرورة والتناسب أثناء استعمال القوة في فض التجمعات العمومية والتجمهرات والتظاهرات السلمية.
51 – التوثيق السمعي البصري للتدخلات الأمنية لفض التجمعات العمومية.
52 – تجهيز أماكن الحرمان من الحرية بوسائل التوثيق السمعية البصرية لتوثيق تصريحات المستجوبين من طرف الشرطة القضائية ووضعها رهن إشارة القضاء.
53 – العمل على تأمين تغذية الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية.
54 – دعم المؤسسات الأمنية بالموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة.
55 – تقوية أداء المؤسسة البرلمانية في مجال التقصي حول انتهاكات حقوق الإنسان مع إخضاع الأجهزة الأمنية للرقابة البرلمانية.

التواصل والتحسيس

56 – وضع خطط للإعلام والتواصل مع المواطنات والمواطنين ومهنيي الإعلام بخصوص الحالة الأمنية من خلال تقارير وبلاغات وندوات صحفية ومنشورات.
57 – تبسيط وتيسير وتعميم نشر المذكرات والدوريات المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها في المؤسسات الأمنية على كافة موظفيها المكلفين بتنفيذ القانون.
58 – تقوية بنيات ووسائل وقنوات التواصل بين المؤسسات الأمنية والمواطنين (حسن الاستقبال والتوجيه وتقديم الإرشادات).
59 – إعداد ونشر دلائل ودعائم ديداكتيكية لتوعية وتحسيس المسؤولين وأعوان الأمن بقواعد الحكامة الجيدة على المستوى الأمني واحترام حقوق الإنسان.

تقوية القدرات

60 – تعميم تدريس مادة حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر الخاص بالموظفين المكلفين بتنفيذ القانون.
61 – تعزيز برامج تكوين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال استعمال القوة وتدبير فضاءات الاحتجاج.
62 – تقوية الخبرة الفنية فيما يخص عمل لجان تقصي الحقائق البرلمانية.

المحور الفرعي السادس: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني واتحادات المهنيين والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: حماية حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي

الأهداف الخاصة:

- تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر وتأسيس الجمعيات.
- ضمان التوازن ما بين كفالة الحق في التظاهر والتجمع وحماية حقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون.
- تعزيز أدوار الآليات المؤسساتية، وطنيا وجهويا ومحليا، فيما يتعلق بمواكبة الحركات المطلبية والاجتماعية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

63 – مواصلة ملاءمة الإطار القانوني المتعلق بحريات الاجتماع وتأسيس الجمعيات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في نطاق الدستور وأحكامه.

64 – مراجعة القوانين المنظمة للحريات العامة لضمان انسجامها مع الدستور من حيث القواعد القانونية الجوهرية والإجراءات الخاصة بفض التجمعات العمومية والتجمهر والتظاهر وذلك في إطار احترام المعايير الدولية والقواعد الديمقراطية المتعارف عليها.

65 – تدقيق القواعد والإجراءات القانونية المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر (الوقفة، التجمع، التظاهر في الشارع العمومي، مسار التظاهرات...) من حيث السير والجولان والتوقيت.

66 – تبسيط المساطر المتعلقة بالتصريح بالتجمعات العمومية من أجل تعزيز وضمان ممارسة الحريات العامة من طرف مختلف مكونات المجتمع (جمعيات، نقابات) والعمل على ضمان التطبيق السليم للمساطر المعمول بها في هذا المجال.
67 – كفالة احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بوصل إيداع ملفات تأسيس الجمعيات.
68 – تعزيز الشراكة بين مؤسسات الدولة والجمعيات والرفع من مستوى حكامتها.
69 – تيسير حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي من حيث تحديد الأماكن المخصصة لها والقيام بالوساطة والتفاوض.
70 – تعزيز آليات الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي المؤسساتي والمدني لتفادي حالات التوتر والحيلولة دون وقوع انتهاكات.

المحور الفرعي السابع: مكافحة الإفلات من العقاب

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: مناهضة الإفلات من العقاب.

الأهداف الخاصة:

- دعم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
- ترسيخ دور القضاء في حماية الحريات وإنصاف الضحايا.
- إعمال المساءلة على نحو منصف وعادل.
- ضمان حقوق الضحايا.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

71 – مواصلة تجريم كل الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا لأحكام الدستور.

72 – تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في السياسة الجنائية وفي سائر التدابير العمومية.

73 – تيسير التقاضي للضحايا من خلال توفير المساعدة القانونية والقضائية.

74 – تعزيز المقتضيات القانونية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

75 – حماية المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي سوء معاملة ومن أي ترهيب بسبب شكاويهم أو شهاداتهم أمام السلطات العمومية والقضائية.

76 – وضع إطار تشريعي وتنظيمي مستقل لمأسسة الطب الشرعي.

77 – إحالة نتائج البحث المتوصل إليها في إطار الطب الشرعي بخصوص الخبرة الطبية في حالات ادعاء التعذيب على النيابة العامة للتقرير فيها مالم تكن قد أمرت بها.

78 – إحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء.

79 – تشجيع إمكانيات التظلم الإداري والقضائي صونا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمانا لوصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة.

التواصل والتحسيس

80 – إعمال الحق في الوصول إلى المعلومة واستلامها ونشرها بما يضمن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

تقوية القدرات

81 – تعزيز برامج التدريب والتكوين والتوعية بقيم حقوق الإنسان وآليات حمايتها والنهوض بها الموجهة إلى القضاة والمكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون.

المحور الثاني
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية

يشتمل هذا المحور على التدابير الرامية إلى تعبئة الوسائل المتاحة لتيسير أسباب تمتع المواطنات والمواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، حيث يعالجها على مستوى جودة المنظومة الوطنية للتربوية والتكوين والبحث العلمي والنهوض بالتنوع الثقافي وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية وتيسير الاندماج في الشغل وما يخص التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية ووضع سياسة بيئية مندمجة وتقوية دور المقاولة في النهوض بحقوق الإنسان.

وقد استندت التدابير المقترحة في هذا المحور على استحضار مقاربة النوع والارتكاز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والتضامن والحكامة الجيدة بما يمكن من ترصيد الجهود في مجال محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وضمان تحولها إلى مكاسب مستدامة.

المحور الفرعي الأول: جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي

أطراف الشراكة والتعاون

الحكومة والبرلمان والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والجامعة والمعاهد العليا والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بجودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي دعما للمواطنة والمساواة والتنمية المستدامة.

الأهداف الخاصة:

- توفير التربية والتعليم كحق دستوري وكخدمة عمومية ذات جودة وتقوية ثقة المواطنات والمواطنين في المدرسة العمومية.
- ضمان تكافؤ الفرص في ولوج التعليم الإلزامي وربطه بمحيطه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي واللغوي.
- تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين.
- تعزيز التربية على حقوق الانسان والمواطنة وقيم التسامح والعيش المشترك والمساواة والإنصاف.
- مناهضة العنف وسوء المعاملة والتمييز في الوسط التربوي كبيئة آمنة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

82 - تفعيل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء، وإصدار القانون الإطار الخاص بها.

83 - تفعيل مقتضيات القانون رقم 00-04 المتعلق بإلزامية التعليم.

84 – مراجعة المناهج والمقررات الدراسية وملاءمتها مع مبادئ وقيم الدستور وأحكامه والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

85 – تسريع وتيرة تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين من حيث:

- توفير الوسائل الكفيلة بذلك.
- تعزيز شعب تكوين الأطر التربوية.
- إعداد الكتب والمناهج المدرسية والدعامات البيداغوجية.
- استثمار خبرات وكفاءات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.
- إدماج الممارسات الفضلى في مجال تدريس اللغة والثقافة الأمازيغيتين.
- استثمار التراث المادي واللامادي للغة والثقافة الأمازيغية.

86 – اعتماد تدابير تحفيزية لتعميم تمدرس الفتيات في جميع المستويات التعليمية.

87 – إدماج المقاربة الحقوقية في جميع الأنشطة التربوية.

88 – بلورة سياسة لغوية تضمن العدالة اللغوية وتأخذ بعين الاعتبار حاجيات التلاميذ وتراعي الخصوصيات اللغوية والثقافية للأقاليم والجهات.

89 – إيجاد آليات لربط مخرجات المنظومة التربوية بالحاجيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأهداف الخطط التنموية.

90 – مأسسة وتعميم الدعم المادي المقدم للمتمدرسين المعوزين والأطفال في وضعية إعاقة.

91 – إيجاد آليات إدارية تحفز المدرسين على المشاركة الفعالة في المشاريع المدرسية والتربوية وتسمح بتوسيع مشاركة التلاميذ فيها.

92 – تفعيل مجالس التدبير وتعزيز أدوارها باعتبارها أداة لتحقيق تدبير تشاركي للشأن التعليمي.

93 – اعتماد آلية المساعدة الاجتماعية في الوسط المدرسي.

94 – تيسير شروط ولوج التعليم العالي وتقوية وتثمين البحث العلمي ورفع من الميزانية المخصصة له.

تقوية القدرات

95 – تقوية قيم التسامح والعيش المشترك واحترام حقوق الإنسان ونبذ الكراهية والعنف والتطرف في المناهج التربوية وفي الفضاء المدرسي.

المحور الفرعي الثاني: الحقوق الثقافية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والمجالس الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ووكالات التنمية الجهوية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تفعيل التأصيل الدستوري للثقافة المغربية في تنوع روافدها وموروثها القيمي ومقوماتها الحضارية والنهوض بالحقوق الثقافية.

الأهداف الخاصة:

- صيانة وتطوير التنوع الثقافي واللغوي بمكوناته الإسلامية والعربية والأمازيغية والصحراوية الحسانية وبروافده الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.
- مناهضة كافة أشكال التمييز ضد التنوع الثقافي ضمانا للعيش المشترك والتطور المجتمعي وترسيخا للسلم المدني.
- استثمار القيم والتقاليد الفضلى المستمدة من كل مكونات الثقافة المغربية في التطور المجتمعي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

96 – إرساء استراتيجية ثقافية وطنية.

97 – الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بإعمال الطابع الرسمي للغة الأمازيغية.

98 – الإسراع بإصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

99 – تنمية الأشكال والآليات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على التنوع الثقافي وتطويره في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية التي تقتضي إعمال الحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة الثقافية.
100 – تعزيز استعمال اللغة العربية في المرافق العمومية وباقي مناحي الحياة العامة.
101 – تقوية مكانة اللغة العربية في البحث العلمي والتقني الجامعي والأكاديمي.
102 – تعزيز مكانة اللغة والثقافة الأمازيغية في المجالات الثقافية والإدارية والقضائية وباقي مناحي الحياة العامة.
103 – الإدماج العرضاني للحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية في برامج التربية والتكوين وفي المحيط المدرسي والجامعي.
104 – تعزيز مكانة الثقافة والموروث الحساني في النموذج التنموي الخاص بالأقاليم الجنوبية وضمن التطور المجتمعي الوطني.
105 – استثمار وحفظ الرصيد الحضاري العبري المغربي في إغناء التنوع الثقافي والتطور المجتمعي.
106 – تعزيز وسائل التظلم والانتصاف المتعلقة بالتمييز في مجال الحقوق الثقافية.
107 – مواصلة تعزيز القناة التلفزية الأمازيغية وتمكينها من الموارد البشرية والكفاءات اللازمة للبث المتواصل.
108 – مراجعة دفاتر تحملات شركات الاتصال السمعي البصري بما يسمح بتعزيز حصة البث بالأمازيغية.
109 – تشجيع إحداث محطات إذاعية تستخدم اللغات المتداولة وتلبي حاجيات المواطنين على مستوى الإعلام والتثقيف والتوعية والترفيه.
110 – تشجيع البحث الجامعي على مواصلة الجهود حول تاريخ المغرب المتعدد بعمقه الديني وبمكوناته البشرية والثقافية والمحلية.
111 – مواصلة تثمين الرموز الوطنية المغربية من خلال إطلاق أسمائها على المؤسسات والشوارع والساحات العمومية حفظا لها في ذاكرة الأجيال.
112 – تعزيز الشراكات بين المؤسسات الثقافية العمومية والقطاع الخاص ومنظمات الشباب والمجتمع المدني.
113 – إحداث فضاءات للحوار والتشاور الدائمين بين منظمات المجتمع المدني والشباب على صعيد الجماعات الترابية فيما يخص الإنتاج الثقافي والأنشطة الداعمة للحياة الثقافية.
114 – تشجيع مبادرات الشباب والمجتمع المدني فيما يخص التربية الثقافية والإنتاج الثقافي ودعم المشاريع المحفزة على الإبداع.
115 – تعزيز القواعد المنظمة للسكن اللائق بإحداث مرافق تعزز الحياة والإبداع الثقافيين.

116 – توسيع شبكة المراكز والمركبات الثقافية لتشمل عموم المناطق الحضرية والقروية.
117 – تعميم المكتبات ومراكز التنشيط الثقافي والمسرحي والفني في المناطق التي تفتقر إلى البنيات التحتية الثقافية.
118 – وضع برامج تيسر مشاركة وتمتع الأشخاص المسنين وفي وضعية إعاقة بالحقوق الثقافية.
119 – إحداث متاحف موضوعاتية جهوية تبرز تراث كل منطقة وخصوصياتها الثقافية والفنية.
120 – ترميم وصيانة المواقع الأثرية والصخرية وتأمين حراستها حفاظا على التراث الثقافي الوطني وتعزيز آليات حمايته من الإتلاف والحفاظ على الذاكرة في بعديها الوطني والمحلي.
121 – تشجيع وتثمين الدراسات البحثية في مجال التأصيل للتنوع الثقافي والحفاظ على الذاكرة والثقافة الشعبية وسائر الإبداعات المماثلة.
122 – تشجيع إحداث محطات إعلامية جهوية.
123 – تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة في تدبير الحياة الثقافية والتحفيز على الولوج إليها.
124 – وضع ميثاق وطني في مجال التنوع الثقافي موجه إلى كافة المتدخلين والفاعلين.

التحسيس والتواصل

125 – وضع برامج تواصلية للجمهور الواسع تستهدف التعريف والتحسيس بالحقوق الثقافية واللغوية ومختلف إبداعاتها.

تقوية القدرات

126 – وضع برامج متخصصة بمساعدة المختصين في المهن الثقافية للنهوض بقدرات المنظمات غير الحكومية والجماعات الترابية وسائر المؤسسات العاملة في مجال الحقوق الثقافية.

المحور الفرعي الثالث : الولوج إلى الخدمات الصحية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والهيئات المهنية في مجال الصحة ومنظمات المجتمع المدني والنقابات والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تأهيل المنظومة الصحية وضمان الولوج إلى الخدمات الصحية.

الأهداف الخاصة:

- ضمان الحق في الصحة وتعميم التغطية الصحية في إطار المساواة والانصاف.
- ضمان الولوج المتساوي والمتكافئ والمستدام إلى الخدمات الصحية.
- كفالة التوزيع المجالي العادل للخدمات الصحية والتجهيزات الطبية والموارد البشرية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

127 – الإسراع بالمصادقة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها.

128 – ضمان العدالة المجالية في الميدان الصحي من خلال خريطة صحية عادلة تغطي مكونات التراب الوطني.

129 – دعم ولوج الفئات الأكثر هشاشة إلى الخدمات الصحية.

130 – مواصلة توفير الموارد البشرية اللازمة من حيث عدد الأطر الطبية وشبه الطبية وتخصصاتها وتأمين توزيعها العادل على المجال الترابي وفق منظور يراعي حاجيات وخصوصيات كل منطقة.

131 – دعم الموارد البشرية الطبية وشبه الطبية والإدارية ومواصلة تعزيز الكفاءات عن طريق التكوين والتكوين المستمر.
132 – تأهيل أقسام المستعجلات لتعزيز الخدمات المتعلقة بالحالات الطارئة والخطيرة.
133 – النهوض بصحة الأم والمواليد الجدد والعناية بطب التوليد.
134 – تعزيز مبدأي المساواة وعدم التمييز في التعامل مع المرضى داخل المؤسسات الاستشفائية.[5]
135 – ضمان حقوق المصابين بالأمراض المتنقلة جنسيا وحمايتهم من كل أشكال التمييز أو الإقصاء أو الوصم.
136 – مواصلة تحسين جودة الخدمات وتوسيع التغطية لتشمل باقي الفئات الأخرى وضمان التوزيع العادل للموارد على كافة التراب الوطني.
137 – دعم التحصيل والتحليل المنهج والشمولي للمعطيات والمعلومات حسب النوع الاجتماعي في مجال الصحة وخصوصا ما تعلق بالأمراض المتنقلة جنسيا والعنف.
138 – إحداث خلايا تساعد الأطر الصحية على التواصل مع المرضى المتحدثين بالأمازيغية والحسانية.
139 – النهوض بالصحة النفسية والعقلية ومواصلة مأسستها وتعميم خدماتها.
140 – دعم عمل الفرق الطبية المتنقلة في إطار تقريب الخدمات الصحية وتيسيرها.
141 – دعم الخطة المتعلقة بتوفير الأدوية الأساسية الاستعجالية وتلك المتعلقة بالأمراض المزمنة.
142 – تخليق المرفق الصحي وعقلنة طرق تدبير الأدوية والمستلزمات الطبية داخل المستشفيات.
143 – ضمان التنسيق الفعال بين مختلف الإدارات الصحية على الصعيد الوطني وبين المستشفيات والمراكز الصحية، وإحداث آليات التتبع والمراقبة وتقييم الأداء وجودة الخدمات وفعاليتها.
144 – تطوير سبل التعاون والتنسيق بين القطاع العام والقطاع الخاص بما يؤمن تجويد الخدمات الصحية والولوج العادل والمتكافئ إليها.
145 – تشجيع وتحفيز طلبة الطب على التخصص في الطب الشرعي والطب النفسي والوظيفي وتوفير المناصب المالية اللازمة لذلك.
146 – مواصلة تعزيز الخدمات المتعلقة بمعالجة الشكايات والتظلمات والاقتراحات من طرف المرتفقين على الصعيد الجهوي، واعتماد استمارات توضع رهن إشارة المرتفقين لقياس مستوى رضاهم عن الخدمات.

5 - تعزيزا للمنظومة المعيارية لضمان المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية، تم اعتماد القانون الإطار رقم 34-09 المتعلق بالمنظومة الصحية وعرض الخدمات العلاجية.

التحسيس والتواصل

147 – القيام بحملات للتوعية داخل المستشفيات والمراكز والمستوصفات الصحية (ملصقات ومنشورات وأشرطة سمعية بصرية...) من أجل توعية المواطنات والمواطنين بحقوقهم وواجباتهم باللغات المتداولة.

148 – تعزيز البرامج السمعية البصرية المتعلقة بالحق في الصحة.

المحور الفرعي الرابع: الشغل وتكريس المساواة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والنقابات والمجتمع المدني والهيئات الممثلة لمختلف الفاعلين في القطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تيسير التمتع بالحق في الشغل وتكافئ الفرص.

الأهداف الخاصة:

- إدماج المقاربة الحقوقية في التشريعات والسياسات والخطط والبرامج المرتبطة بالشغل.
- ضمان المساواة وتكافؤ الفرص والقضاء على التمييز في مجال الولوج إلى الحق في الشغل.
- دعم السلطات العمومية للتشغيل الذاتي.
- تقوية آليات وثقافة الحوار الاجتماعي بين الفاعلين المتدخلين في مجال التشغيل ومأسسته.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

149 – استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 المتعلقة بالمعايير الدنيا الأدنى للضمان الاجتماعي.

150 – النظر في المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 118 التي تهم المساواة في معاملة مواطني البلد والذين ليسوا من مواطني البلد في مجال الضمان الاجتماعي.

151 – مواصلة الحوار المجتمعي بشأن الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

152 – تشجيع وتقوية أدوار لجان الحوار والمصالحة الإقليمية والوطنية.

153 – اعتماد المساواة وتكافؤ الفرص في برامج التكوين والتأهيل والإدماج في سوق الشغل.
154 – تعزيز دور الآليات الاستباقية للتقليص من النزاعات في مجال الشغل.
155 – إعمال مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص في التشغيل ووضع آليات ومساطر إدارية تنظم الإعلان عن المناصب الشاغرة في جميع القطاعات وفي مرافق الإدارة العمومية ضمانا للشفافية.
156 – إعداد برامج لدعم وتنشيط المقاولات الصغرى والمتوسطة والتعاونيات ووضع شباك داخل الجماعات الترابية للتعريف بالمقاولات خصوصا النسائية منها.
157 – تشجيع المشاريع المذرة للدخل.
158 – تعزيز الخدمات الاجتماعية الموجهة إلى العمال والأجراء.
159 – تقوية آلية التعويض عن فقدان الشغل.
160 – تقوية هيئة مفتشي الشغل.
161 – وضع برامج وخطط كفيلة بتأهيل التكوين المهني وجعله يساهم بفعالية في تقليص معدلات البطالة.

تقوية القدرات

162 – وضع برامج للتوعية والتحسيس بمقتضيات مدونة الشغل لفائدة العمال.
163 – تنظيم دورات تدريبية لفائدة موظفي وأطر وزارة الشغل والأطر النقابية ومناديب المستخدمين وأرباب العمل بغية إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في ميدان التشغيل.
164 – وضع برامج لتكوين قضاة متخصصين في قانون الشغل.

المحور الفرعي الخامس: السياسة السكنية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية والمنعشون العقاريون والقطاع البنكي والهيئات المهنية المختصة.

الأهداف

الهدف العام: التوجيه الاجتماعي للسياسة السكنية.

الأهداف الخاصة:

- اعتماد التخطيط الاستراتيجي لإعمال الحق في السكن.
- تيسير الحق في السكن اللائق بتوسيع دائرة المستفيدين منه.
- تحقيق أهداف ومعايير التنمية البشرية المستدامة في مجال السكن والتعمير.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

165 – إرساء استراتيجية وطنية شمولية ومندمجة في مجال السكن.

166 – تعزيز المنظومة القانونية المتعلقة بالسكن والتعمير وملاءمتها مع متطلبات حقوق الإنسان.[6]

---

6 يشار إلى أنه قد تم إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:

- القانون رقم 67-12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛
- مقتضيات متعلقة بالسكن الاجتماعي منصوص عليها بمقتضى المادة 7 من قانون المالية 09-48 لسنة 2010؛
- القانون رقم 106.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛
- القانون رقم 107-12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44-00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز؛
- القانون رقم 94-12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم التجديد الحضري؛
- القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.
- المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 24 ماي 2013 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

167 – وضع مقتضيات قانونية وتنظيمية تخص المعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي من حيث المواصفات العمرانية والمناطق الخضراء والسلامة الأمنية والولوجيات.

168 – الإسراع بإصدار مشاريع القوانين ذات الصلة بالتعمير وفق منظور يتوخى التنمية البشرية المستدامة ويراعي التنوع المجالي والخصوصيات المحلية والهوية المعمارية لمختلف الأقاليم.[7]

169 – تفعيل القانون للحد من التجاوزات في ميدان التعمير والإسكان وزجر المخالفات وضمان سلامة البناء في الوسطين الحضري والقروي.

170 – إسراع وتيرة إنجاز برامج القضاء على السكن غير اللائق.

171 – إسراع وتيرة إنجاز برامج القضاء على أحياء الصفيح للسعي إلى معالجة وضعيات 50 % من الأسر التي تعيش في دور الصفيح في أفق 2021.[8]

172 – الإسراع باعتماد المرسوم المتعلق بتحديد النفوذ الترابي للوكالات الحضرية طبقا للتقسيم الترابي الجديد.

173 – التأهيل الحضري للأحياء غير القانونية لتحسين ظروف السكان القاطنين بها.

174 – تنفيذ أولويات السكن الاجتماعي بمضاعفة العرض في مجال المنتوجات السكنية الملائمة لحاجيات وإمكانيات الفئات المحدودة الدخل في إطار مشروع تطوير المنتوج السكني البديل في أفق 2021.

175 – حصر الاستفادة من برنامج السكن الاجتماعي في ذوي الدخل المحدود بالصرامة اللازمة.

176 – مضاعفة الإمكانيات المالية لصناديق الضمان الموجهة للشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود والضعيف وغير القار لتمكينها من ولوج القروض السكنية في ظروف ملائمة.

177 – تفعيل القانون المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري ووضع برامج متكاملة لمعالجة السكن المهدد بالانهيار لتشمل مجموع التراب الوطني.

178 – جعل التدابير الجبائية التحفيزية لفائدة المنعشين العقاريين المنخرطين في إنجاز مشاريع السكن الاجتماعي تتلاءم وتوفير العرض السكني اللائق لمختلف فئات المجتمع.

---

7 - يشار إلى أنه توجد عدد من مشاريع قوانين في طور الإعداد وهي مشروع قانون يتعلق بإعداد التراب الوطني، ومشروع قانون يتعلق بوثائق التعمير، ومشروع قانون يتعلق بالمشاريع الكبرى للتهيئة الحضرية، ومشروع قانون يتعلق بالضم الحضري، ومشروع قانون يتعلق بالمساهمة في تمويل التوسع العمراني، ومشروع قانون يتعلق بالرخص والأذون، ومشروع قانون بتغيير الظهير رقم 51-93-1 المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية.

8 - وصلت حصيلة الإنجاز إلى حدود أكتوبر 2017 إلى إعلان 58 مدينة بدون صفيح من أصل 85 متعاقد بشأنها.

179 – تضمين دفاتر التحملات المعايير الدنيا المطبقة على السكن الاجتماعي المحددة بصفة قانونية أو تنظيمية.

التحسيس والتواصل

180 – وضع سياسة إعلامية تيسر التواصل الموجه في مجال تمتع الفئات الاجتماعية من الحق في السكن اللائق.

تقوية القدرات

181 – وضع برامج تدريب وتكوين في مجالات التمتع بالحق في السكن اللائق والمصاحبة الاجتماعية الموجهة للفئات ذات الدخل المحدود وغير القار.
182 – إعداد مواد مرجعية بيداغوجية حول ثقافة حقوق الإنسان وقيمتها الدستورية موجهة لطلبة الدراسات العليا في مجال الهندسة المعمارية.
183 – وضع برامج لتدريب وتكوين المنشطين في ميدان المصاحبة الاجتماعية للمشاريع السكنية.

المحور الفرعي السادس: السياسة البيئية المندمجة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ووكالات التنمية الجهوية والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: اعتماد سياسة بيئية مندمجة ذات حكامة جيدة.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة 2030.
- إدماج البعد البيئي في السياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج القطاعية.
- مراعاة التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع البيئي ومحاربة التصحر ومكافحة التغير المناخي.
- وضع إطار قانوني للمسؤولية البيئية وآليات المراقبة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

184 – ملاءمة الإطار القانوني الوطني مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

185 – مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعايير ذات الصلة بالجودة البيئية الجاري بها العمل لاسيما التشريع المتعلق بالماء والطاقات المتجددة والتنوع البيولوجي ومحاربة تلوث الهواء والتغييرات المناخية وتدبير وتثمين النفايات والتقييم البيئي واستصلاح البيئة ووضع تدابير لردع وزجر المخالفات البيئية.

186 – الإسراع بإصدار القانون المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها إعمالا للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا.[9]

187 – الإسراع بإصدار المرسوم المتعلق بإحداث نظام وطني لجرد الغازات الدفيئة تطبيقا لمقتضيات الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلق بتغير المناخ.

188 – مراجعة اختصاصات وتنظيم المجلس الوطني للبيئة بهدف وضع الهياكل والمؤسسات والآليات والمساطر اللازمة للحكامة البيئية الجيدة وتحقيق التنمية المستدامة طبقا لمبادئ وأهداف القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

189 – تغطية المجالات البيئية غير المشمولة بالتشريع البيئي والتنمية المستدامة بغية استكمال التأطير القانوني لمختلف هذه المجالات.

190 – النظر في تجميع القوانين القطاعية ذات الصلة بالبيئة في إطار مدونة واضحة ومحينة لأجل تعزيز الانسجام بينها وتسهيل الولوج إلى مضامينها من طرف الهيئات التي تسهر على تطبيقها ومن طرف المواطنات والمواطنين.

191 – دعم الصندوق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

192 – تخصيص تحفيزات مالية وتقنية لدعم المشاريع في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

193 – تعزيز الجهود الرامية إلى تحسين التقييم الاستراتيجي البيئي.

194 – إعداد مخطط وطني في مجال مكافحة التغيرات المناخية ووضع سياسة وطنية لمكافحة الاحتباس الحراري وتعبئة جميع الفاعلين في مجال مكافحة تغير المناخ.

195 – تأمين مشاركة ومساهمة مختلف الفاعلين وخاصة منظمات المجتمع المدني والهيئات السياسية والنقابية والإعلامية في النهوض بالثقافة البيئية ومختلف البرامج البيئية.

196 – تفعيل سياسة القرب في مجال تدبير البيئة وتسريع وتيرة تنفيذها.

197 – تطوير تدبير المجال الغابوي بالشكل الذي يوفر حماية شاملة للمحميات ولحقوق السكان ونشاطهم الزراعي والفلاحي.

198 – تقنين الزراعات المستهلكة للمياه خاصة بالمناطق الهشة.

199 – تيسير الولوج إلى المعلومة البيئية وتأمين مشاركة المواطنات والمواطنين في إعداد المشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة والمشاركة في اتخاذ القرار.

200 – دعم البرنامج الوطني لتدبير وتثمين النفايات.

201 – الإسراع بتنفيذ المخطط الوطني لتطهير السائل لا سيما بالعالم القروي.

202 – تعزيز آليات التنسيق بين القطاعات المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة.

---

9 بروتوكول ناغويا لسنة 2010 بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدمها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

203 – تيسير ولوج المواطنات المواطنين إلى القضاء عند التعرض للأضرار البيئية من أجل تحقيق عدالة بيئية.
204 – تشجيع التدريس والبحث العلمي في الجامعة ومعاهد التكوين ومراكز البحث العلمي حول البيئة والتنمية المستدامة.

التحسيس والتواصل

205 – إعمال مضامين الميثاق الوطني للإعلام والبيئة والتنمية المستدامة.
206 – تنظيم حملات تحسيسية بمتطلبات ترشيد وعقلنة تدبير الموارد الطبيعية وحماية البيئة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية.
207 – إدماج البعد البيئي في البرامج والمقررات الدراسية وفي الأنشطة التربوية بالوسط المدرسي.

تقوية القدرات

208 – النهوض بثقافة حماية البيئة عبر التربية والتكوين والتكوين المستمر والتحسيس.
209 – تعزيز برامج دعم القدرات في مجال البيئة والتنمية المستدامة.
210 – تكوين القضاة والشرطة القضائية والبيئية في مجال الحقوق البيئية.

المحور الفرعي السابع: المقاولة وحقوق الإنسان

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والهيئات التأطيرية لأرباب العمل وخاصة الاتحاد العام لمقاولات المغرب وفيدرالية الغرف التجارية والصناعية للمغرب وجامعة الغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري وغرف الصناعة التقليدية والغرف التجارية الأجنبية في المغرب والمنظمات النقابية للأجراء الفاعلة في النسيج الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات المجتمع المدني.

الأهداف

الهدف العام: تعزيز أبعاد حقوق الإنسان في المقاولة.

الأهداف الخاصة:

- اعتماد التخطيط الاستراتيجي بشأن المقاولة وحقوق الإنسان على ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في هذا الموضوع.
- ملاءمة القوانين والسياسات الوطنية في مجال العمل مع المواثيق والمعايير الدولية ذات الصلة.
- تعزيز الحضور الوطني على المستوى الدولي.

التدابير

الجانب المؤسساتي والتشريعي

211 – إعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان بإشراك كافة الفاعلين المعنيين (قطاعات حكومية والبرلمان والقطاع الخاص والنقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني...).

212 – تحفيز المقاولات على وضع ميثاق داخلي عام للسلوك في مجال حقوق الإنسان.

213 – إدماج بعد احترام حقوق الإنسان في المقاولة على مستوى القانون والممارسة والنهوض بأدوار المقاولة المتعلقة بحقوق الانسان وقيم المواطنة.

214 – النهوض بدور المقاولة في مجال تقييم أثر أنشطتها على حقوق الانسان.
215 – تعزيز المشاركة الوطنية في اللقاءات الدولية والجهوية المتعلقة بالمقاولة وحقوق الإنسان.

التحسيس والتواصل

216 – تعزيز الوعي بموضوع المقاولة وحقوق الإنسان من خلال تنظيم لقاءات وطنية وجهوية بمشاركة الأطراف المعنية.
217 – تشجيع تبادل التجارب والممارسات الفضلى بين المقاولات في مجال احترام حقوق الإنسان في المقاولة.

تقوية القدرات

218 – وضع برامج تكوينية في مجال حقوق الإنسان في المقاولة لفائدة كل المتدخلين وأصحاب المصلحة (مسؤولو المقاولة والأطر النقابية والفاعلون المدنيون والقضاة والمحامون ومفتشو الشغل).
219 – تشجيع التدريس والبحث العلمي في الجامعة ومعاهد التكوين ومراكز البحث العلمي حول المقاولة وحقوق الإنسان.

المحور الثالث
حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها

تتأسس التدابير الواردة في هذا المحور على الإرادة السياسية العليا للدولة وما تم تحقيقه على صعيد السياسات العمومية والاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية وما أفضت إليه أدوار مؤسسات الديمقراطية التشاركية ومنظمات المجتمع المدني.

ويتوجه المحور إلى تعزيز الإجراءات والضمانات الوقائية والحمائية للحقوق الفئوية وكفالة النهوض بها من خلال تدابير مؤسساتية وتشريعية وتنظيمية تكفل تعزيز حماية حقوق الأطفال والنهوض بأدوار الشباب في التنمية وكفالة حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وصيانة حقوق الأشخاص المسنين وتعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين.
وتولي تدابير هذا المحور عناية خاصة للفئات الاجتماعية التي تعاني من التهميش والإقصاء مثل النساء المعنفات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص المسنين والمهاجرين واللاجئين.

وتأخذ بعين الاعتبار التدابير المقترحة في هذا المحور أهمية عقلنة أدوار ووظائف مختلف المتدخلين وتقوية التنسيق والالتقائية والحاجة إلى تعزيز قدرات الموارد البشرية للقطاعات المكلفة بهذه الفئات، مع تقوية مواردها المادية.

المحور الفرعي الأول: الأبعاد المؤسساتية والتشريعية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والسلطة القضائية والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: تعزيز حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها في الإطارين التشريعي والمؤسساتي.

الأهداف الخاصة:

- مواصلة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية ذات الصلة بالحقوق الفئوية.
- تعزيز التمييز الإيجابي للنهوض بالحقوق الفئوية.
- نشر ثقافة المساواة ونبذ التمييز والتعصب والكراهية والعنف.
- تحسين خدمات الاستقبال والتكفل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

220 – إصدار القانون المتعلق بشروط فتح وإحداث وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

221 – تكثيف البرامج التي تستهدف الفئات الهشة خاصة في وضعية التشرد، وضمان خدمات المواكبة والاستماع والتكفل والادماج الاقتصادي والاجتماعي والأسري.

222 – دعم الآليات والتدابير الكفيلة ببلورة وتيسير تتبع وتقييم السياسات العمومية والبرامج التي تستهدف الحماية والنهوض بالحقوق الفئوية.

223 – مواصلة إدماج ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة بالحقوق الفئوية في برامج المعهد العالي للقضاء والمهن القضائية.
224 – إدماج ثقافة حقوق الإنسان ذات الصلة في برامج مؤسسات التكوين الأساسي والمستمر للعاملين في مجال حماية الحقوق الفئوية.
225 – إدماج العمل التطوعي الاجتماعي في الوسطين التربوي والجامعي.
226 – اعتماد معايير الجودة في التدبير وفي خدمات التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل ضمان الحقوق الفئوية.
227 – تجميع ونشر القوانين والتشريعات المتعلقة بالفئات المعنية والتعريف بمقتضيا تها .
228 – وضع أنظمة معلوماتية لتتبع الحقوق الفئوية.
229 – وضع الجماعات الترابية لبرامج في مجال الحقوق الفئوية.
230 – الرفع من الاعتمادات المخصصة للنهوض بالحقوق الفئوية في الميزانية العامة.
231 – اعتماد الحكامة الجيدة في تتبع تنفيذ البرامج والاستراتيجيات الخاصة بالفئات في وضعية هشاشة.
232 – مراجعة الإطار القانوني المتعلق بالإحسان العمومي.

التحسيس والتواصل

233 – تشجيع ودعم المبادرات التحسيسية الهادفة إلى حماية الفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.

تقوية القدرات

234 – تعزيز قدرات مختلف الفاعلين المعنيين، حكوميين وغير حكوميين، في مجال الحقوق الفئوية.
235 – تأهيل وتعزيز قدرات جمعية الهلال الأحمر المغربي والجمعيات الوطنية الأخرى المعنية بالفئات الاجتماعية في وضعية هشاشة.

المحور الفرعي الثاني: حقوق الطفل

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني والأطفال والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: مواصلة جهود حماية حقوق الطفل والنهوض بها.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز وتقوية إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.
- تعزيز السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة.
- تعزيز برامج حماية الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعنف.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

236 – تفعيل المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

237 – الإسراع بإحداث وتفعيل الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.

238 – مواصلة تقوية الإطار القانوني المتعلق بحماية الأطفال وضمان فعاليته.

239 – الإسراع بالمصادقة على مشروع قانون متعلق بمراكز حماية الطفولة.

240 – مراجعة قانون الكفالة بما يضمن المصلحة الفضلى للطفل.

241 – الإسراع بإصدار القانون المتعلق بشروط فتح وتدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

242 – تفعيل المقتضيات القانونية ذات الصلة بالأطفال في المرحلة الانتقالية في القانون المتعلق بتشغيل العمال المنزليين.

243 – مواصلة الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بزواج القاصر.
244 – تطوير وتفعيل المقتضيات القانونية الخاصة بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم مع تشديد العقوبات على الجناة.
245 – وضع مؤشرات التتبع والتقييم في مجال حماية الأطفال من سوء المعاملة ومن كل أشكال الاستغلال والعنف.
246 – تبسيط المساطر المتعلقة بتسجيل الأطفال في سجلات الحالة المدنية.
247 – نقل جميع الاختصاصات المخولة للجنة العليا للحالة المدنية في موضوع الأسماء العائلية إلى القضاء.
248 – تفعيل منشور رئيس الحكومة حول الحملة الوطنية لتسجيل الأطفال غير المسجلين في الحالة المدنية بشكل دوري ومستمر.
249 – تعزيز وتقوية المساعدة الاجتماعية والقانونية للأطفال ضحايا الاعتداء والعنف والاستغلال أو في تماس مع القانون.
250 – تعزيز حقوق الأطفال في المشاركة في إعداد وتتبع تفعيل السياسات والبرامج والمشاريع الوطنية.
251 – مواصلة ودعم الجهود الرامية إلى الحد من تزويج القاصرات.
252 – إيلاء أهمية قصوى للبرامج الاجتماعية المساهمة في النهوض بوضعية الفتاة وخاصة في مجالات التعليم والتكوين والوصول إلى الموارد.
253 – العمل على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالجنسية المغربية إعمالا للمصلحة الفضلى للطفل.
254 – حماية حقوق الأطفال في وسائل الإعلام بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة والنهوض بالتربية عليها.
255 – تعزيز الولوج الآمن للأطفال إلى وسائل الإعلام والاتصال المعتمدة على التكنولوجية الحديثة عبر وضع برامج خاصة وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال.
256 – تفعيل دورية وزارة الداخلية المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية.[10]
257 – مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ظاهرة تشغيل الأطفال.
258 – تشجيع ودعم الأسر التي يوجد أطفالها في وضعية صعبة لتفادي الرعاية المؤسساتية.
259 – اعتماد معايير الجودة في خدمات التكفل بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال.
260 – وضع تصنيفات ودفاتر تحملات خاصة بأصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلة للأطفال في حاجة للحماية.
261 – تنظيم وتتبع أوضاع كفالة الأطفال خارج المغرب.
262 – الرفع من مستوى آليات تتبع أوضاع الأطفال المتكفل بهم.

10 - دورية (D-3220) الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 9 أبريل 2010 المتعلقة باختيار الأسماء الشخصية .

263 – تفعيل البرنامج التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب محليا وجهويا.
264 – دعم عمل اللجنة بين الوزارية المكلفة بتتبع السياسات والبرامج في مجال النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.
265 – اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال المهاجرين غير المرافقين وبولوجهم إلى الخدمات الأساسية لاسيما تلك المتعلقة بالصحة والتربية والتعليم.
266 – اتخاذ تدابير خاصة بحماية الأطفال المتخلى عنهم والعناية ببنيات استقبالهم وتبسيط مسطرة التكفل بهم.
267 – العمل على تطوير شراكات مع دول الاستقبال لحماية الأطفال المغاربة من الاستغلال إعمالا لمصلحتهم الفضلى.
268 – وضع آليات ترابية مندمجة لحماية الطفولة تضمن التنسيق واليقظة من حيث الإشعار والتبليغ وتتبع الخدمات الموجه للأطفال ضحايا العنف.
269 – تفعيل ميثاق السياحة المستدامة من أجل وضع برامج وقائية لحماية الأطفال من الأشخاص الذين يستغلون السياحة لأسباب جنسية.
270 – إدماج الجماعات الترابية لانشغالات الأطفال في مخططات التنمية المحلية على مستوى التشخيص وتحديد الحاجيات والتخطيط والتنفيذ.
271 – تفعيل آليات المراقبة التربوية والبيداغوجية واللوجيستيكية بالأماكن التي تخصص لتعليم وتربية الأطفال.
272 – تعزيز إجراءات حماية محيط المؤسسات التعليمية لحماية الأطفال واليافعين من أخطار المخدرات ومروجيها.

التحسيس والتواصل

273 – إشاعة ثقافة حقوق الطفل داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المستقبلة للأطفال.
274 – التحسيس والتوعية بخطورة العقاب البدني والعنف في الوسط التربوي كبيئة آمنة.
275 – مواصلة تعزيز برامج وأنشطة حقوق المشاركة لدى الأطفال.
276 – تقوية برامج الوقاية الموجهة للأطفال في وضعية صعبة ولأسرهم.
277 – الإبداع في أشكال وصيغ الأدوات البيداغوجية حول التربية الجنسية وفق مقاربة وقائية تراعي أعمار ومستوى نضج الأطفال والمخاطر التي قد تهددهم.

تقوية القدرات

278 – مواصلة برامج وأنشطة التدريب والتكوين المستمر على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

المحور الفرعي الثالث: حقوق الشباب

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني وخاصة جمعيات ومنظمات الشباب.

الأهداف

الهدف العام: وضع سياسية وطنية مندمجة للشباب.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز مشاركة الشباب في بلورة وانجاز وتقييم السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على المستويات المحلية والجهوية والوطنية.
- ترسيخ المقاربة الحقوقية والتربية على المواطنة في أوساط الشباب.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

279 - تفعيل المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي وإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة به.

280 - وضع تدابير تشريعية وتنظيمية في مجال حماية الجمهور الناشئ ضد المخاطر المترتبة عن الاستعمال السيئ لوسائل التواصل المعتمدة على التكنولوجيات الحديثة.

281 - مراجعة القانون التنظيمي للأحزاب بكيفية تمكن الشباب من المساهمة الفعالة في تدبير الشأن الحزبي.

282 - مراجعة القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بكيفية تمكن الشباب من المساهمة الفعالة في تدبير الشأن المحلي.

283 - تقوية آليات التنسيق عبر القطاعية الخاصة بالشباب.

284 - تعزيز نقط ارتكاز خاصة بالشباب في القطاعات والمؤسسات المعنية مركزيا ومحليا.

285 – وضع برامج استعجالية لفائدة فئات الشباب الأكثر هشاشة (في وضعية إعاقة أو إقصاء...).
286 – إعداد وتعميم تقارير دورية حول الشباب.
287 – دعم الجمعيات التي تعنى بالشباب وبالترافع عن قضاياهم.

التحسيس والتواصل

288 – تقوية مشاركة الشباب في خدمات الإعلام والتواصل.
289 –الرفع من عدد البرامج المعدة من الشباب والموجهة إليهم في دفاتر تحملات الشركات العمومية للاتصال السمعي البصري.
290 – تعزيز دور الشباب في الحوارات الوطنية والجهوية المتعلقة بتدبير الشأن العام والنهوض بأوضاعهم.
291 – وضع قاعدة معلومات خاصة بالشباب.

تقوية القدرات

292 – وضع برامج لتعزيز قدرات المتدخلين في السياسة الوطنية المندمجة للشباب.
293 – تعزيز مواكبة الشباب ودعمهم في مجالات الادماج الاقتصادي والمهني والاجتماعي.
294 – تعزيز المقررات المدرسية والجامعية بمصوغات بيداغوجية تعنى بحقوق الإنسان وبالتربية على المواطنة.
295 – تعزيز برامج محو الأمية في أفق القضاء عليها وتأهيل الشباب.

المحور الفرعي الرابع: حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الأهداف

الهدف العام: حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها وضمان مشاركتهم الاجتماعية الكاملة.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل المخطط الوطني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 2017-2021.
- ترسيخ المقاربة الحقوقية في معالجة قضايا الأشخاص في وضعية إعاقة.
- مناهضة التمييز المبني على الإعاقة لضمان إنصاف الأشخاص في وضعية إعاقة.
- تيسير تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الولوج الشامل.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

296 - المصادقة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات لسنة 2013.[11]

11 وقع المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 28 يونيو 2013.

297 – ملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما ما يتعلق بالأهلية القانونية.

298 – الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

299 – الإسراع بإحداث الآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وفقا لمقتضيات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.[12]

300 – دعم عمل آلية التنسيق الحكومية ذات الصلة بالمجال.[13]

301 – إحداث مركز وطني للرصد والتوثيق والبحث في مجال الإعاقة.

302 – تفعيل مقتضيات الرافعة الرابعة من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 –2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعيات خاصة.

303 – إدماج التربية على الاختلاف في المناهج المدرسية للمساهمة في تغيير المواقف والتمثلات في أوساط الأطفال والشباب.

304 – تعزيز التمدرس بالقسم الدراسي العادي مع توفير الترتيبات التيسيرية اللازمة وتوسيع شبكة الأقسام المدمجة لتشمل المستوى الإعدادي والثانوي وجعل المراكز المتخصصة جزء من المنظومة التعليمية الوطنية.

305 – النهوض بالحق في الشغل للأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تطبيق نسب التوظيف القانونية.

306 – الإسراع بتحديد وإعمال النسبة المائوية للأشخاص في وضعية إعاقة الواجب تشغيلهم في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص.

307 – وضع برامج لدعم وتشجيع التشغيل الذاتي للأشخاص في وضعية إعاقة.

308 – تفعيل وتقوية آليات الإدماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة في أنظمة التكوين المهني والتشغيل الذاتي واستخدام آليات التمييز الإيجابي والنهوض بمراكز العمل المحمية.

309 – النهوض بالولوجية الشاملة سواء على المستوى العمراني والمعماري ووسائل النقل والاتصال.[14]

---

12 عهد للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في مشروع القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه، إحداث الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

13 إعمالا للمادة 33من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تم إحداث لجنة وزارية مكلفة بتتبع وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

14 يشار إلى أنه تم إحداث لجنة التقييس المتعلقة بالولوجيات، سنة 2012، بقرار من الوزير المكلف بالصناعة والتجارة تتكلف بإعداد المواصفات القياسية في المجال، وذلك بهدف تعزيز الإطار المعياري في مجال الولوجيات. كما تم إعداد قرارين مشتركين بين السلطتين الحكوميتين للداخلية والتعمير المتعلقين بالخاصيات التقنية وقياسات مختلف الولوجيات العمرانية والمعمارية، تفعيلا للمرسوم رقم 2.11.246 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2011 القاضي بتطبيق القانون 03.10 المتعلق بالولوجيات. بالإضافة إلى إعداد دليل تقني توضيحي شامل يتضمن حلولا واقتراحات يتعين اعتمادها خلال عمليات تخطيط وتهيئة الفضاءات الحضرية والمرافق العمومية، وإعداد دراسة مسحية الولوجيات بالمرافق العمومية على مستوى مدن الرباط وجدة طنجة والدار البيضاء، ودراسة تتعلق بإدراج الولوجيات في نظام التهيئة لمخططات التهيئة الحضرية.

310 – اعتماد مقاربة التنمية الدامجة بشكل عرضاني في كل البرامج والسياسات المرتبطة بمجال الإعاقة.

311 – توفير الوسائل التيسيرية لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى منظومة العدالة.

312 – تفعيل المخطط الوطني للصحة والإعاقة.[15]

313 – الإسراع بتفعيل نظام الدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة المنصوص عليه في المادة 6 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الاشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

314 – تقنين وتأهيل خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

315 – إحداث مؤسسات اجتماعية تعنى بإيواء الأشخاص في وضعية إعاقة المتخلى عنهم.

316 – تقوية موارد وخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

317 – وضع نظام جديد لتقييم الإعاقة يتلاءم والمفهوم الطبي والنفسي والاجتماعي المعتمد بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

318 – توحيد لغة الإشارة ووضع معايير لها.

319 – البحث في سبل إشراك القطاع الخاص في إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة في سوق الشغل.

320 – دعم وتشجيع مبادرات المجتمع المدني العامل في مجال الإعاقة.

321 – تعميم ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى الخدمات الثقافية من خلال اعتماد الوسائل التقنية الحديثة سواء في المؤسسات التعليمية أو المكتبات والمركبات الثقافية والبنيات الرياضية.

322 – دعم دور القطاع الخاص للمساهمة في مسلسل الإدماج الاجتماعي للأشخاص في وضعية إعاقة.

323 – تسهيل الولوج لإعادة تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال إحداث وتجهيز مراكز الترويض في مختلف الجهات والنهوض بأنظمة التكوين الطبي وشبه الطبي مصادق عليها ومستجيبة لمجموع الحاجيات.

التحسيس والتواصل

324 – تعزيز دور الإعلام في تطوير حملات للوقاية من الإعاقة وبرامج مكافحة التمييز والوصم تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

15 تم إدراج مقتضيات هذه الاستراتيجية ضمن مكونات السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومشروع مخطط العمل الوطني الذي يتضمن إجراءات دقيقة تتعلق بالمجال. وعلاقة بنفس الاستراتيجية، تعمل وزارة الصحة على تنفيذ المخطط الوطني للصحة والإعاقة 2015-2021.

325 – تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات الإعلام والتواصل عن طريق إدماج لغة الإشارة في البرامج الإعلامية.[16]

تقوية القدرات

326 – تطوير التكوين الأساسي والمستمر في مجال الإعاقة خصوصا في ميدان التربية والتكوين المهني والصحة ولاسيما ما يتعلق ببعض أنواع الإعاقة كالتوحد.
327 – تعزيز دور المجتمع المدني في النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

16 - يشار إلى أنه تم إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تضمنت مقتضيات تهم هذا التدبير، ويتعلق الأمر بالقانون 16-66 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري الصادر بالجريدة الرسمية عدد6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016، والقانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر دفاتر تحملات الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري الصادرة بمقتضى المرسومين رقم 596-12-2 و597-12-2 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 بالجريدة الرسمية عدد6093 بتاريخ 22 أكتوبر 2012.

المحور الفرعي الخامس: حقوق الأشخاص المسنين

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومؤسسات التضامن والحماية الاجتماعية والجامعة ومنظمات المجتمع المدني المعنية.

الأهداف

الهدف العام: النهوض بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتهم لمواكبة التحولات الديمغرافية والتحديات ذات الصلة.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز وتقوية ثقافة التضامن بين الأجيال لحماية الأشخاص المسنين.
- محاربة كل أشكال التمييز وسوء المعاملة ضد الأشخاص المسنين.
- وضع برامج عمومية كفيلة بمساعدة الأشخاص المسنين على الولوج إلى شيخوخة سليمة.
- اعتماد سياسة ديمغرافية استباقية تعنى بالشرائح العمرية للأشخاص المسنين.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

328 – وضع إطار استراتيجي للنهوض بحقوق الأشخاص المسنين وحمايتها.

329 – إحداث نظام أساسي لمهن المساعدة الاجتماعية لرعاية المسنين.

330 – حماية حقوق وكرامة الأشخاص المسنين بتجويد معايير وخدمات التكفل على مستوى البنيات والموارد البشرية.

331 – تحفيز البحث العلمي والدراسات الجامعية حول أوضاع الأشخاص المسنين وآثار الشيخوخة في مختلف المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية.

332 – حث الجماعات الترابية على إدماج احتياجات الأشخاص المسنين في برامج تفعيل مخططات التنمية.
333 – دعم وتشجيع مبادرات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإحداث نوادي وفضاءات الترفيه الموجهة للأشخاص المسنين.
334 – تشجيع كل المبادرات العمومية والجمعوية الداعمة والحاضنة لرفاه الأشخاص المسنين ومشاركتهم.
335 – التفكير في سبل تثمين خبرات ومهارات الأشخاص المسنين بوصفها جزءا من الرصيد الثقافي والقيمي للرأسمال اللامادي.
336 – وضع مؤشرات وأنظمة معلوماتية لتتبع أوضاع الأشخاص المسنين لاسيما الموجودين في أوضاع صعبة محليا جهويا ووطنيا.
337 – دعم الأسر التي تحتضن أفرادا مسنين في وضعية صعبة.
338 – ضمان التغطية الصحية الإجبارية للأشخاص المسنين غير المستفيدين منها.[17]
339 – تشجيع النهوض بطب الشيخوخة وإحداث شعب للتكوين الطبي المتخصص في هذا المجال.

التحسيس والتواصل

340 – تعزيز البرامج الإعلامية الموجهة للمسنين.

تقوية القدرات

341 – تعزيز قدرات العاملين العموميين والمؤسساتيين لإدماج حاجيات الأشخاص المسنين في السياسات العمومية.
342 – تعزيز العمل المؤسسي للجمعيات التي تعنى بأوضاع الأشخاص المسنين.

17 - صادق مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 يوليوز 2016، على مشروع قانون رقم 63.16 يغير ويتمم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، من أجل تمكين أم أو أب المؤمن بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العام أو هما معا، وذلك في إطار مواصلة استكمال تعميم استفادة كافة شرائح المجتمع من التغطية الصحية.

المحور الفرعي السادس: حقوق المهاجرين واللاجئين

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجمعيات الفاعلة في مجال الهجرة والجامعة ومراكز البحث العلمي.

الأهداف

الهدف العام: حماية حقوق المهاجرين واللاجئين والنهوض بها.

الأهداف الخاصة:

- إدماج قضايا الهجرة في السياسات العمومية وفق مقاربة حقوقية تراعى فيها الالتزامات الدولية للمغرب.
- النهوض بالحقوق الأساسية للمغاربة المقيمين بالخارج في دول الاستقبال والأجانب المقيمين بالمغرب.
- تعزيز الروابط الثقافية والدينية واللغوية في تعددها وتنوعها بين الجاليات المغربية وبلدها الأصلي.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

343 – مواصلة التفكير في سبل تفعيل مقتضيات الدستور ذات الصلة بحقوق مغاربة العالم.

344 – مواصلة تحيين الإطار التشريعي والمؤسساتي المتعلق بالهجرة واللجوء.

345 – وضع المقتضيات التنظيمية الخاصة بقانون مكافحة الاتجار بالبشر.[18]

346 – مواصلة تطوير الاتفاقيات الخاصة بالحماية الاجتماعية المبرمة بين المغرب ودول الاستقبال وفق مقاربة حقوق الإنسان.

18 يشار إلى أنه تم إصدار قانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر.

347 – وضع اتفاقيات ثنائية مع البلدان الأصلية للمهاجرين المقيمين بالمغرب للتمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
348 – ضمان حماية النساء المغربيات المهاجرات وتعزيز الجهود الحكومية ذات الصلة.
349 – حماية حقوق الأطفال المغاربة المهاجرين غير المرافقين في دول الاستقبال.
350 – وضع آلية وطنية للرصد ومتابعة تطور الهجرة من وإلى المغرب وقياس آثارها المجتمعية والاقتصادية والثقافية.
351 – مواصلة المجهودات المبذولة للرقي بالبرامج الموجهة لفائدة مغاربة العالم والاستجابة لانتظاراتهم الثقافية واللغوية والدينية والتربوية في بلدان الاستقبال وتعزيز التواصل بينهم وبين بلدهم الأصلي.
352 – تفعيل الآليات الكفيلة بتتبع أوضاع السجناء المغاربة الذين يقضون عقوبتهم السجنية بالخارج ضمانا لحقوقهم واعتناء بأوضاعهم.

التحسيس والتواصل

353 – مواصلة التنسيق والالتقائية بين كافة المتدخلين في مجال الهجرة وتعزيز دور اللجنة بين الوزارية لمغاربة العالم وشؤون الهجرة في هذا المجال.
354 – تقوية نقط التواصل بالسفارات والقنصليات وتيسير الخدمات لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج.
355 – النهوض بإبداعات وابتكارات الباحثين المغاربة المقيمين بالخارج.
356 – تعميم ونشر التقارير الوطنية عن الهجرة وبأوضاع المهاجرين.
357 – تعزيز البرامج الإعلامية الموجهة إلى المهاجرين.

تقوية القدرات

358 – مواصلة دعم وتعزيز قدرات فعاليات المجتمع المدني التي تهتم ميدانيا بأوضاع المهاجرين سواء في المغرب أو في بلدان الاستقبال.
359 – إعداد برامج للتكوين والتكوين المستمر تستحضر البعد الحقوقي وتستهدف الجمعيات التي تعمل مع المغاربة في الخارج والمهاجرين بالمغرب.

المحور الرابع
الإطار القانوني والمؤسساتي

ظل الإطار القانوني والمؤسساتي في مقدمة الانشغالات السياسية والحقوقية خلال العقود السابقة. وقد تمكنت بلادنا بفضل التقدم المحرز والتأصيل الدستوري من تطوير منظومة قانونية ومؤسساتية شكلت بيئة حاضنة للحقوق والحريات تستوجب التعزيز المنتظم والمتواصل.

ومن هذا المنظور يتوجه هذا المحور إلى اقتراح التدابير القانونية والمؤسساتية الكفيلة بتحصين ما تحقق من مكتسبات وتعزيزها بباقي الإجراءات التي تضمن التمتع بالحقوق والحريات على نحو أفضل.

وقد تم إعداد التدابير المقترحة في المجالات والموضوعات المتعلقة بتعزيز الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق الإنسان ولا سيما حقوق المرأة وحرية التعبير والحق في الإعلام والمعلومة وحفظ الأرشيف وصيانته وضمان الولوج إليه.

المحور الفرعي الأول: الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والإدارة الترابية والنقابات وجمعية هيئات المحامين وخبراء الطب الشرعي والجامعة ومنظمات المجتمع المدني.

الأهداف

الهدف العام: تعزيز الحماية القانونية والقضائية لحقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة:

- تعزيز الانخراط في المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.
- اعتماد سياسة جنائية حديثة مبنية على مبادئ حقوق الإنسان.
- دعم دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون مع احترام الأجل المعقول.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

360 – مواصلة الانضمام والتفاعل مع الأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

361 – مواصلة الانخراط في اتفاقيات مجلس أوروبا المفتوحة للبلدان غير الأعضاء.[19]

362 – الإسراع باعتماد مشروعي القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية.

363 – الإسراع باعتماد قانون جديد منظم للسجون بما يضمن أنسنة المؤسسات السجنية وتحسين ظروف إقامة النزلاء وتغذيتهم وحماية باقي حقوقهم.

364 – الإسراع بإخراج المقتضيات القانونية الناظمة للعقوبات البديلة بهدف الحد من إشكالات الاعتقال الاحتياطي والاكتظاظ في السجون.

19 - الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لـ 25 يناير 1996؛ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العلاقات الشخصية للطفل 15 ماي 2003، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 25 أكتوبر 2007.

365 – مواصلة الحوار المجتمعي حول الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
366 – مواصلة الحوار المجتمعي بشأن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
367 – مواصلة الحوار المجتمعي حول تعديل المادة 53 من مدونة الأسرة لأجل كفالة الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية.
368 – إحداث مرصد وطني للإجرام.
369 – إحداث بنك وطني للبصمات الجينية.
370 – عقد شراكات وعلاقات تعاون مع مؤسسات وطنية ودولية تعنى بحقوق الإنسان للمساهمة في تأطير وتكوين القضاة والمحامين في مجال تملك ثقافة حقوق الإنسان فكرا وسلوكا وعملا.
371 – وضع ميثاق النجاعة القضائية للتدبير الجيد للجلسات وآجال البت وتصفية المخلف والتواصل مع المواطنين والاستماع إلى شكاياتهم وغيرها من الإجراءات المماثلة.
372 – تعزيز دور القضاء الإداري في ترسيخ دولة القانون وتكريس مبدأ سمو القانون واحترام حقوق الإنسان.
373 – الإسراع بوضع منظومة مندمجة لمعالجة الشكايات المتعلقة بحقوق المرتفقين.

التحسيس والتواصل

374 – وضع برنامج خاص بجمع وتصنيف وتقديم ونشر الاجتهادات القضائية الجنائية والإدارية المعززة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
375 – توثيق ونشر الأعمال البحثية المعززة لرصيد ثقافة حقوق الإنسان المنجزة بمناسبة الآراء والأعمال الاستشارية من قبل مؤسسات الديمقراطية التشاركية.
376 – ترصيد التواصل بين مهنيي ومساعدي العدالة والعمل على مأسسته على نحو أفضل.

تقوية القدرات

377 – وضع برامج للتدريب والتكوين المستمر على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان تتأسس على الدستور والرصيد الثري للاجتهاد القضائي المغربي والممارسات الفضلى ذات الصلة لفائدة مكونات العدالة ومساعديها.

378 – تعزيز برامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر في المعاهد والمراكز المعنية بالمكلفين بإنفاذ القانون.

المحور الفرعي الثاني: الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق المرأة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المهتمة وخاصة المنظمات النسائية ومراكز الاستماع والجامعة ومراكز البحث والإعلام.

الأهداف

الهدف العام: مواصلة الجهود الوطنية للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالمساواة وإعمال المناصفة.
- ضمان انسجام المقتضيات القانونية المتعلقة بالمرأة مع المعايير الدولية في نطاق أحكام الدستور والممارسة الاتفاقية للمملكة.
- تعزيز ثقافة المساواة في المجتمع وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة.
- التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

379 – تفعيل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز.

380 – البحث في سبل مبادرات الحكومة وهيئات الديمقراطية التشاركية لتنظيم حوارات عمومية حول رصيد إعمال مدونة الأسرة على مستوى الاجتهاد القضائي والتطور المجتمعي.

381 – تعزيز الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة «إكرام 2».

382 – تعزيز حماية النساء ضد العنف على مستوى التشريع والسياسة الجنائية الوطنية.
383 – الإسراع بإصدار القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.
384 – مواصلة ترصيد المكتسبات المعرفية المتعلقة بالكد والسعاية[20] في العمل القضائي.
385 – تفعيل النصوص التنظيمية الخاصة بتنفيذ القانون المتعلق بتحديد شروط التشغيل والشغل الخاص بالعمال المنزليين.
386 – تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بتجريم التحرش الجنسي.
387 – مواصلة الحوار المجتمعي حول بعض مقتضيات مدونة الأسرة، ويتعلق الأمر بإعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية ومراجعة المادة 175 بإقرار عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها وتعديل المادتين 236 و238 من أجل كفالة المساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء.
388 – صيانة الكرامة الإنسانية للمرأة في وسائل الإعلام ووضع تدابير زجرية في حالة انتهاكها.
389 – تعزيز آليات الرصد والتتبع لحماية النساء ضحايا العنف وطنيا وجهويا ومحليا.
390 – مواصلة تفعيل مقتضيات صندوق التكافل العائلي وتبسيط مساطره.
391 – إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في البرامج الاقتصادية الداعمة لإحداث المقاولات.
392 – التفعيل الحازم لمقتضيات قانون الاتجار بالبشر المتعلقة بحماية الأطفال والنساء الضحايا.
393 – تعزيز دور الجماعات الترابية في توفير بيئة آمنة تحمي الأطفال والنساء من كل أشكال العنف.
394 – إدماج بعد النوع الاجتماعي في السياسات والميزانيات ووضع آليات للمتابعة والتقييم.
395 – وضع الآليات الكفيلة بضمان ولوج النساء لمجال المقاولة.
396 – تعزيز البرامج الخاصة بالقضاء على الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي في أوساط النساء.

20 - يتعلق الأمر بالاجتهاد القضائي المستند إلى المكتسبات العرفية «العمل السوسي» الخاص بتدبير الأموال والممتلكات المشتركة بين الزوجين.

التحسيس والتواصل

397 – توثيق ونشر الاجتهاد القضائي في مجال حماية حقوق المرأة كمصدر من مصادر التشريع.
398 – نشر الممارسات الفضلى المتعلقة بتطبيق مدونة الأسرة على مستوى عمل كتابة الضبط ومراكز الاستقبال.
399 – توسيع شبكة الفضاءات متعددة الاختصاصات والوظائف الموجهة إلى النساء وتعزيزها وتقويتها.
400 – محاربة الصور النمطية والتمييزية ضد النساء في وسائل الإعلام وفي البرامج والمقررات المدرسية.

تقوية القدرات

401 – مواصلة برامج التدريب وتطوير القدرات في مجال التكوين والتكوين المستمر على حقوق النساء لفائدة القضاة ومساعدي العدالة.

المحور الفرعي الثالث: حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والجامعة والمعاهد العليا.

الأهداف

الهدف العام: مواصلة ترصيد وتحصين المكتسبات في مجال ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة وتكريس الحق في المعلومة.

الأهداف الخاصة:

- تكريس الحماية القانونية للحق في التعبير والرأي وضمان الحق في المعلومة.
- النهوض بثقافة حرية التعبير والإعلام.
- تحصين حريات التعبير والصحافة وتحديد القيود في نطاق الدستور وأحكامه.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

402 - التعجيل بإصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات انسجاما مع الدستور والاتفاقيات الدولية.

403 - إصدار القرار الخاص بتحديد كيفيات سير وتنظيم مراحل انتخاب أعضاء المجلس الوطني للصحافة.

404 - الإسراع بوضع ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام بما في ذلك الصحافة الإلكترونية.

405 - تعزيز الأخلاقيات المهنية في الممارسة الإعلامية.

406 - النهوض بمعاهد التكوين في مجال الإعلام.

407 – التنصيص على مبدأ المناصفة في دفاتر تحملات شركات الاتصال السمعي البصري.
408 – تقوية المقتضيات القانونية المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية لتتلاءم مع الدستور.
409 – تعزيز دور المكتب المغربي لحقوق المؤلفين ومراجعة قانونه ليصبح مؤسسة عمومية.[21]

التحسيس والتواصل

410 – تعزيز برامج التوعية والتحسيس بشأن مكتسبات وتحديات ممارسة حريات التعبير والإعلام والصحافة والحق في المعلومة.

تقوية القدرات

411 – إدماج قيم حقوق الإنسان في برامج التكوين والتدريب الموجهة إلى مهنيي الإعلام والاتصال.

21 - يشار إلى أنه تم تجديد عقد البرنامج بين وزارة الاتصال والمكتب بتاريخ 22 أكتوبر 2012 برسم سنوات 2014-2016، لاستكمال تأهيله من الناحية القانونية والمؤسساتية، ولتحسين أداءه وتجويد خدماته وتعزيز قدراته التدبيرية وفق قواعد الحكامة الجيدة ووفق مقاربة تروم إشراك ذوي الحقوق من الفنانين والمبدعين في التسيير»، تفعيلا لدور المكتب وتبسيطا لعمله وتقوية تدخله لحماية الإبداع وصيانة حقوق المبدعين. وعلى مستوى التأهيل فقد تم إصدار الظهير الشريف رقم 1.14.97 في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 9 يونيو 2014 بالجريدة الرسمية عدد 6263؛ كما تم إصدار المرسوم رقم 2.14.839 في 27 جمادى الأخرة 1436 (17 أبريل 2015) بشأن تحديد تركيبة واختصاصات «لجنة النسخة الخاصة» المحدثة بالمكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

المحور الفرعي الرابع: حماية التراث الثقافي

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والجامعة والمعاهد العليا ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: حماية التراث الثقافي وتثمينه.

الأهداف الخاصة:

- رد الاعتبار للتراث الثقافي والتعريف به وصيانته.
- استثمار التراث الثقافي في التنمية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

412 – التشجيع على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه.[22]

413 – وضع النصوص التطبيقية للقانون المنظم لحماية التراث الثقافي.

414 – مراجعة النصوص المتعلقة بالتراث الثقافي.

415 – جرد التراث الثقافي وتوثيقه وتصنيفه.

416 – تأهيل آليات حماية التراث الثقافي المغربي بكل مكوناته وأبعاده المادية والرمزية والمحافظة عليها.

417 – تعزيز تأهيل القصور والقصبات والحفاظ عليها.

22 - يشار هنا إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (UNIDROIT)

المحور الفرعي الخامس: حفظ الأرشيف وصيانته

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والجماعات الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والمؤسسات والمقاولات العمومية والجامعة والمعاهد العليا ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الأهداف

الهدف العام: دعم الاستراتيجية الوطنية في مجال الأرشيف.

الأهداف الخاصة:

- تفعيل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأرشيف.
- تعزيز ثقافة الأرشيف في القطاعين العمومي والخاص.
- النهوض بتنظيم الأرشيف وصيانته وتثمينه.
- النهوض بثقافة الأرشيف في المجتمع حفاظا على الذاكرة الوطنية.

التدابير

الجانب التشريعي والمؤسساتي

418 – مراجعة قانون الأرشيف طبقا للممارسات الفضلى المعمول بها في هذا المجال مع استكمال إصدار المراسيم التطبيقية لقانون الأرشيف.[23]

419 – وضع تصور لتدبير الأرشيف في إطار الجهوية المتقدمة.

420 – رصد مصادر الأرشيف الخاصة بالمغرب والموجودة خارج الوطن ومواصلة استرجاعها ومعالجتها وحفظها وتيسير الاطلاع عليها من قبل المهتمين.

23 - يشار إلى أنه صدر المرسوم رقم 2.14.267، بتاريخ 4 نونبر 2015، بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسيط وشروط إجراءات تسليم الأرشيف النهائي. كما صدر المرسوم رقم 2 – 17 384- بتاريخ 27 يوليوز 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للأرشيف.

التحسيس والتواصل

421 – تحسيس وتعبئة الخواص الذين بحوزتهم أرشيفات تراثية لإيداعها لدى مؤسسة أرشيف المغرب.
422 – تحسيس مصالح الإدارات العمومية بأهمية إيداع أرشيفها بانتظام لدى مصالح أرشيف المغرب طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

تقوية القدرات

423 – تقوية قدرات مؤسسة أرشيف المغرب المادية والبشرية حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام المنوطة بها.
424 – النهوض بالموارد البشرية المعنية بمعالجة وبحفظ وتنظيم الأرشيف باعتماد برامج منتظمة خاصة بالتكوين والتكوين المستمر موجهة لفائدة المهنيين.

المحور الفرعي السادس: الحقوق والحريات والآليات المؤسساتية

أطراف الشراكة والتعاون

البرلمان والحكومة والسلطة القضائية والإدارة الترابية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني وهيئات وجمعيات المهن القانونية والجامعات ومراكز البحث العلمي.

الأهداف

الهدف العام: تدعيم البناء المؤسساتي الديمقراطي.

الأهداف الخاصة:

- ترسيخ ثقافة الاحتكام إلى المؤسسات.
- نشر ثقافة الانتصاف وحماية حقوق الأفراد والجماعات.
- تعزيز ارتباط المؤسسات والتشريعات والممارسات الوطنية بالمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التدابير

الجانب المؤسساتي والتشريعي

425 – تأهيل الهياكل القضائية والإدارية بما يكرس النجاعة القضائية الضامنة للأجل المعقول.[24]

426 – تسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم وتيسير التواصل اللغوي في عملها.[25]

427 – الرفع من جودة الأحكام.

428 – مواصلة تحسين الخدمات القضائية.

429 – مواصلة جهود تخليق العدالة.

---

24 - يشار هنا إلى ارتباط هذا التدبير بما ورد سلفا في التدبير المتعلق بوضع ميثاق النجاعة القضائية.

25 - تعزيزا لسياسة القرب في المجال القضائي وتبسيطا لمساطر الولوج والاستفادة من خدمات العدالة، صدر القانون رقم 10-42 (17غشت 2011) المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

430 – وضع سياسة فعالة تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد كافة مؤسسات الدولة والخواص.
431 – تفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بتقوية الدور الرقابي للبرلمان على الحكومة والمؤسسات التابعة للدولة من خلال لجن التقصي وغيرها من الآليات المتوفرة.

التحسيس والتواصل

432 – إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتنميتها في أوساط العدالة.

تقوية القدرات

433 – تأهيل الموارد البشرية لإدارة العدالة وهيئات وجمعيات المهن القانونية من خلال وضع برامج في مجال التكوين والتكوين المستمر وتقويم الأداء.
434 – تعزيز إدماج مرجعية حقوق الإنسان والتربية على المواطنة ضمن برامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء.
435 – وضع برامج للتكوين المستمر وتبادل الخبرات والممارسات الفضلى بشأن إدماج حقوق الإنسان في الاجتهاد القضائي تفاعلا مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان وأحكام الدستور.

توصيات بشأن تتبع تنفيذ الخطة

اعتبارا لكون هذه الخطة تشكل ثمرة مجهود جماعي وتشاركي وتشاوري، توصي لجنة الإشراف على إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، الحكومة بما يلي:

1 - الإعلان الرسمي عن الخطة في لقاء تواصلي يحضره الفاعلون المعنيون.
2 - اعتماد هذه الخطة من قبل المجلس الحكومي.
3 - العمل على نشر نص الخطة بالجريدة الرسمية.
4 - إشعار هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد «خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان» تفاعلا مع توصية إعلان وبرنامج عمل فيينا.
5 - التعريف بالخطة على نطاق واسع وبمختلف الوسائل وتيسير الاطلاع عليها.
6 - إحداث آلية لتتبع وتقييم تنفيذ «خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان»، تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية والمؤسسات والهيئات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والجامعة والقطاع الخاص، يعهد إليها بإعداد مخطط إجرائي يحدد المسؤوليات والجدولة الزمنية للتنفيذ و مؤشرات تتبع وتقيم إعمال التدابير المحددة في الخطة.
7 - تكليف وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بوصفها القطاع الحكومي المختص، بتيسير مهمة آلية التتبع والتقييم.
8 - تقديم تقرير سنوي للحكومة عن حصيلة إعمال الخطة من قبل وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، بناء على التقارير القطاعية التي يتعين على كل الفاعلين المعنيين تقديمها لهذه الوزارة.
9 - إصدار تقرير نصف مرحلي حول التقدم المحرز في تنفيذ الخطة وتقرير نهائي حول حصيلة الإنجاز.
10 - مواصلة الحوار المجتمعي حول القضايا الخلافية من قبيل الإعدام والمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 وبعض القضايا المرتبطة بمدونة الأسرة (إلغاء المادة 20 وتعديل المادة 175 بالنص صراحة على عدم سقوط الحضانة عن الأم رغم زواجها، وتعديل المادتين 236 و238 للمساواة بين الأب والأم في الولاية على الأبناء وتعديل المادة 53 بما يضمن الحماية الفعلية للزوج أو الزوجة من طرف النيابة العامة عند الإرجاع إلى بيت الزوجية، وإعادة صياغة المادة 49 بما يضمن استيعاب مفهوم الكد والسعاية).